

الدكتور / فرهاد سعيد سعدي
أستاذ مساعد - كلية القانون - جامعة دهوك - دهوك - العراق

الإطار القانوني لاستخدام التقنيات المعاصرة في مجال الفن التشكيلي في ظل قواعد حماية حقوق المؤلف (دراسة تحليلية مقارنة)

■ **المراسلة:** د. فرهاد سعيد سعدي
أستاذ مساعد - كلية القانون - جامعة دهوك - دهوك - العراق

■ **معرف الوثيقة الرقمي (DOI):** <https://doi.org/10.54873/jolets.v4i1.186>

■ **البريد الإلكتروني:** farhadseid@uod.ac

■ **نسق توثيق البحث:**

فرهاد سعيد سعدي، الإطار القانوني لاستخدام التقنيات المعاصرة في
مجال الفن التشكيلي في ظل قواعد حماية حقوق المؤلف (دراسة تحليلية
مقارنة)، المجلد الرابع العدد الأول إبريل ٢٠٢٤ صفحات ٦٥ - ١١٠

الملخص:

يتفق المختصون في مجال الفن التشكيلي والمهتمون بدراسة حقوق الملكية الفكرية، وعلى وجه خاص حقوق المؤلف، على أن الإبداع وأصالته العمل الفني يُعد الأساس في وصف العمل المنتج بالمصنف ومنح صفة المؤلف على منتجها بما له من حقوق أدبية ومالية.

يواجه الفن التشكيلي والقوانين المنظمة لها سواء بصيغتها المادية أو الرقمية من قصور في تبني التقنيات الحديثة وتنظيم أحكامها في ظل التطور التقني الحاصل في مجال الكمبيوتر والإنترنت المتمثلة بتقنية الذكاء الاصطناعي وسلسلة الكتل، إذ لم تتبن البعض من التشريعات العربية ومن بينها القانون العراقي استخدام الذكاء الاصطناعي في إنتاج مصنّفات الفن التشكيلي، كما ولم يعتمد على تقنية سلسلة الكتل في إدارة حقوق مؤلفيها ولا سيما حق التتبع الذي يعاني أصلاً من قصور تشريعي في التنظيم مع كونه حقاً خاصاً بمصنف الفن التشكيلي؛ نظراً لخصوصية دعائها المادية وحق الملكية الفكرية والمادية عليها عند التصرف الناقل للملكية بالبيع.

أفرزت التطورات التقنية في مجال الذكاء الاصطناعي إشكاليات أمام القانونيين في تحديد صفة المؤلف في مصنّفات الذكاء الاصطناعي بين البرنامج نفسه والمبرمج والمستخدم فضلاً عن إشكالية تحديد نوع المصنف المنتج فيما إذا كان مصنفاً أصلياً أم مشتقاً أم مشتركاً أم جماعياً. ويُشكل ذلك -بحد ذاته- تحدياً قانونياً أمام مشرعي قوانين حقوق المؤلف التي تشترط في المصنف أن يكون مبتكراً فيه قدر من الإبداع الذي يتطلب الفهم والإدراك ليمنح منتجها صفة المؤلف.

وتتأول البحث بالدراسة واقع هذه الإشكاليات على الصعيدين الفني والقانوني وتوصلنا من خلالها إلى استنتاجين مهمين، يتمثل الأول في اعتبار برنامج الذكاء الاصطناعي مجرد وسيلة أو أداة تستخدم من قبل المؤلف الفنان في إنتاج عمله الفني، ويمكن من خلالها منح صفة المؤلف ووصف المصنف لكل من المبرمج أو الشركة المالكة للبرنامج والمستخدم حسب أحوال التأليف، واعتبار المصنف المنتج بالمصنف الجماعي أو المشترك أو المشتق دون أن يشكل ذلك تعدياً على حقوق المؤلفين الآخرين. وأما الاستنتاج الثاني فيتمثل بإمكانية استخدام تقنية سلسلة الكتل وتوظيفها في التغلب على الإشكالية المتعلقة بحق تتبعها، والتي أفرزتها الطبيعة الأصلية لدعائها المادية بما يحفظ حقوق المؤلفين في مقابل من يتاجرون بها.

الكلمات المفتاحية: الفن التشكيلي - حقوق المؤلف - الذكاء الاصطناعي - سلسلة

الكتل - حق التتبع.

Abstract:

Experts in visual arts and intellectual property law agree that creativity and originality are fundamental in describing artistic works as copyrighted and in granting authorship rights, encompassing both moral and financial aspects. Visual arts face challenges under current laws, whether in physical or digital formats, due to inadequate adoption of modern technologies like artificial intelligence (AI) and blockchain. Some Arab legislations, including Iraqi law, have not fully embraced AI in creating artworks or utilized blockchain for managing authors' rights, particularly the Resale Royalties right, which suffers from legislative shortcomings in regulation despite its crucial role in artistic creation, given its material uniqueness and the associated intellectual and financial property rights during ownership transfers.

Technological advancements in AI pose challenges in determining authorship between the program itself, the programmer, and the user, complicating categorization as original, derivative, collaborative, or collective works. This presents a legal challenge for copyright laws, which require originality and artistic creativity for authorship attribution.

This research addresses these issues both artistically and legally, concluding: First, AI should be viewed as a tool used by artistic authors to create their works, allowing authorship to be attributed to the programmer, the owning company of the software, or the user, depending on authorship conditions. Works produced can be considered collective, collaborative, or derivative without infringing on other authors' rights. Second, Blockchain technology can potentially overcome issues related to Resale Royalties right, preserving authors' rights against unauthorized commercial uses.

Keywords: Visual Arts- Copyright-Artificial Intelligence- Blockchain- Resale Royalties Right.

المقدمة:

ماهية وأهمية البحث: يتناول البحث بالدراسة تشخيص ومعالجة التحديات القانونية التي تواجه مصنفات الفن التشكيلي المنتجة من خلال تقنية الذكاء الاصطناعي في بيئتها الرقمية المعاصرة فيما يتعلق بأصالتها من الناحية الفكرية والابتكارية كمحتوى فني وأصالة دعامتها المادية، إذ لم تنظم التشريعات المعاصرة أحكام مصنف الفني التشكيلي الرقمي على نحو واضح؛ مما يؤثر سلباً على الاعتراف بها تشريعياً كمصنفات وعلى منح صفة المؤلف على القائمين على إنتاجها. كما ولم تتبن البعض من التشريعات - كالقانون العراقي - التقنيات الحديثة في مجال ممارسة وإدارة الحقوق المالية للمؤلف في التصرف الناقل للملكية دعامتها المادية وعلى وجه خاص حق تتبعها والذي هو حق مالي خاص أفرزه الطبيعة الأصلية لدعامتها المادية، والذي يعاني أصلاً من إشكاليات في تنظيمها التشريعي في العالم المادي كان بإمكان تقنية سلسلة الكتل التغلب على الإشكاليات المتعلقة بها أو على الأقل الحد من بعض آثارها السلبية ليرتقي بالحق إلى مستوى الممارسة والتطبيق العملي العادل، وبما يوازن بين مصلحة كل من مؤلفي مصنفات الفن التشكيلي والمتاجرين بها.

مشكلة وفرضية البحث: تكمن مشكلة البحث في عدم مواءمة القانون العراقي المتمثل بقانون حماية حقوق المؤلف المعدل في تبني التقنيات المعاصرة في مجال إنتاج مصنفات الفن التشكيلي وممارسة وإدارة حقوق مؤلفيها وعلى وجه خاص حق تتبعها، إذ يعاني القانون العراقي من فراغ تشريعي في معاملة مصنفات الفن التشكيلي المنتجة من خلال تقنية الذكاء الاصطناعي كمصنفات فنية أصلية بما لها من أصالة في المحتوى الإبداعي، وهناك صعوبة في تحديد الوصف الصحيح لمصنفاتها وتعيين مؤلفيها بالصور والأشكال المعروفة في القانون العراقي، كما ويعاني القانون العراقي أصلاً من غموض تشريعي بخصوص المصنفات الفنية التشكيلية في العالم المادي كمصنفات أصلية من حيث حقوق مؤلفيها ومن بينها حق التتبع، وهناك فراغ تشريعي فيما يتعلق باستخدام تقنية سلسلة الكتل في التصرف الناقل للملكيتها وإدارة حقوق مؤلفيها في العالم المادي.

ويفترض البحث بأن برنامج الذكاء الاصطناعي يعد بمثابة أداة واعية تستخدم من قبل المؤلف الفنان في إنتاج مصنفاتهم الفنية التشكيلية بالإمكان منح صفة المؤلف

فيها بالشراكة بين المبرمج أو الجهة المالكة لبرنامج الذكاء الاصطناعي ومستخدم البرنامج من مؤلفي الفن التشكيلي. وتوفر اعتماد تقنية سلسلة الكتل آليات تسهل وتقلل من ممارسة وإدارة حقوق مؤلفي مصنف الفن التشكيلي في التصرف الناقل لمليتها كحق التتبع، وتساعد في التغلب على العديد من إشكاليات ممارسته.

منهج وخطة البحث: اتبعنا في معالجة المشكلة المعروضة منهج البحث التحليلي المقارن لنصوص القانون العراقي والمقارن، وقسمنا البحث على مبحثين، متناولاً في المبحث الأول التعريف بالفن التشكيلي، مركزاً على خصائصه المميزة وأصالة مصنّفاته وأثر ذلك على حقوق مؤلفيها والتصرف الناقل لمليتها، وخصصنا المبحث الثاني لدراسة استخدام التكنولوجيا المعاصرة المتمثلة بالذكاء الاصطناعي وسلسلة الكتل في إنتاج المصنّفات وإدارة حقوق مؤلفيها وعلى وجه خاص حق تتبعها من خلال بيان صفة المؤلف ووصف المصنّف المنتج من خلال تقنية الذكاء الاصطناعي والإشكاليات القانونية التي تحلها تقنية سلسلة الكتل في التصرف الناقل للملكية دعائها المادية. مختتماً البحث بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بالفن التشكيلي وخصائصه المميزة

سنقسم هذا المبحث على مطلبين، مبيناً في المطلب الأول مفهوم الفن التشكيلي والتعريف بمصنفاته والمجالات التي يشملها هذا الفن وتمييزها عما يماثلها من المصنفات الأصلية الأخرى وما تتفرد به من خصوصية، فيما سنخصص المطلب الثاني لحقوق مؤلفي مصنفات الفن التشكيلي وفقاً لقواعد قانون حقوق المؤلف وقواعد القانون المدني في التصرف الناقل للملكية، وذلك كالآتي:

المطلب الأول

مفهوم الفن التشكيلي وأصالته ومصنفه وأثره على الحقوق المالية للمؤلف

نظمت القوانين الخاصة بحماية حقوق المؤلف الأحكام المتعلقة بالفن التشكيلي ومصنفاته ذات الطبيعة الخاصة والمميزة وبيّنت حقوق مؤلفيها، وفيما يلي سرد مختصر لأحكام الفن التشكيلي ومصنفاته وحقوق مؤلفيها والتي سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

التعريف بالفن التشكيلي ومصنفاته

تم تخصيص هذا الفرع للتعريف بالفن التشكيلي، محدداً المجالات التي يشملها هذا الفن ومدى ارتباطه بالدعامة المادية للمصنف، مميّزاً بذلك مصنفات الفن التشكيلي كمصنفات أصلية عما يماثلها من المصنفات الأصلية الأخرى، وما تنفرد به من خصوصية في التنظيم التشريعي لحقوق مؤلفيها وحمايتها.

تدخل مصنفات الفن التشكيلي ضمن فئة أعمال الفن البصري Visual Art وهي أعمال الفن التشكيلي من اللوحات الفنية والمنحوتات وعلى حسب الخامات المستخدمة فيها. ويقصد بالفن التشكيلي الأعمال المسطحة والصور والتصاميم على حسب الخامات المستخدمة عليها والأعمال المجسمة على الخزف والمعادن والزجاج، وتتماز هذه المصنفات في إطار الفن بالبعد الجمالي المعبر عن الأفكار والمشاعر الإنسانية باستخدام الألوان والخطوط والأشكال يجعلها رمزاً مجرداً ذا قيمة مختلفة عن الواقع^(١). وعرف قانون الملكية الفكرية الفرنسي مصنف الفن التشكيلي بالمصنف الذي ينشئه المؤلف بنفسه كاللوحات والرسومات والنقوش ومنتجات السيراميك والزجاج والابتكارات التشكيلية البصرية أو الرقمية، وتُعد المصنفات التي تُنشأ بأعداد محدودة من النسخ تحت مسؤولية المؤلف هي الأخرى مصنفات أصلية إذا كانت مرقمة أو موقعة أو مصرح بها من قبل المؤلف^(٢).

(١) فؤاد كامل، حق المؤلف الفنان في التمتع، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد ١٨ العدد ٠١ السنة ٢٠٢٣، ص ٢٥٥.

(٢) المادة 3-R122، قانون الملكية الفكرية الفرنسي، المعدل بموجب المرسوم رقم ٢٠٢٢-٩٢٨، ٢٠٢٢.

تصنف أعمال الفن ضمن التصنيف العام لحقوق الملكية الأدبية والفنية والعلمية، فالإلى جانب مصنفات الفن هناك مصنفات الآداب والعلوم كالكتب أو المؤلفات، والخرائط، والتصاميم والمخططات. وتتفق أغلب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية^(١)، على اعتبار مصنفات الفن التشكيلي - أسوة بباقي المصنفات - كمصنفات فكرية، وعلى منح القائمين على إنتاجها صفة مؤلفين، بمنحهم حقوق أدبية ومالية بما يحفظ شهرتهم وسمعتهم الأدبية، وتُمكنهم من استغلال نتائجهم الفكري بما يحفزهم على المزيد من الابتكار في هذا المجال الفني والجمالي المعبر عنه بالرسم والصورة.

تختلف مصنفات الفن التشكيلي عن باقي المصنفات الأصلية في أصالة دعامتها المادية المجسدة للإبداع الفني، والتي تضي عليها ميزتها الخاصة التي تميزها عن باقي المصنفات الأصلية وحقوق مؤلفيها والتصرف الناقل للملكيتها. ويرتبط الفن التشكيلي من حيث الأصالة بالمخطوطات الأدبية والموسيقية، وهي من ضمن المصنفات الأصلية التي كتبت بيد مؤلفيها ولها أحكام خاصة بها، ويمكن إدخالها ضمن فئة المصنف التشكيلي كمصنف أصلي إذا ما روعي فيه الجانب والبعد الفني وليس الأدبي، وبخلافه فإن أحكامها تختلف عن أحكام مصنف الفن التشكيلي من حيث حقوق مؤلفيها المالية والتصرفات الناقلة للملكيتها، كما سيتضح لنا ذلك من خلال ثنايا البحث.

وفي معرض التمييز بين مصنفات الفن التشكيلي وأقرب المصنفات إليها وأكثرها جدلاً وهي المخطوطات الأدبية والموسيقية الأصلية واختلاف أحكامهما، لنا أن نشير إلى أثر البعد الفني على إضفاء الطبيعة الخاصة على مصنفاته، فمن حيث البعد الفني تختلف المصنفات الفنية التشكيلية عن المصنفات الأدبية والموسيقية كالمخطوطات، إذ إن الأخيرة عبارة عن أوعية معرفية لا يهتم من يريد تملكها شيئاً من مادتها، الأصل كان أم النسخ، بقدر ما يريد فكرتها، وتأثيرها على العقل والتفكير^(٢)، بينما تشكل مصنفات الفن التشكيلي في مادتها الملموسة أصلاً مالياً لمن يريد اقتناءها. ويرى رأي فقهي بأن المخطوطات يمكن أن تعتبر مصنفاً فنياً تشكلياً وتشمل بحق تتبع المصنفات

(١) تُنظر المادة (٢) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة ١٨٨٦ المعدلة. وقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١، المعدل بأمر سلطة الائتلاف رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤. وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٢) عبد المهدي كاظم ناصر، حق التتبع في المصنفات الفنية، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية، العدد الأول، جامعة كربلاء، ٢٠١٠، ص ١٥١.

الأصلية لمصلحة المؤلفين، الذين يبدعون في رسم الخط كصور قرآنية أو أمثال وأبيات شعرية^(١)، إذا ما اعتبر مصنفاً فنياً يباع لذاته وليس لفكرته.

وعليه فإن لمحتوى ودعامة مصنف الفن التشكيلي أهمية خاصة تميزها عن باقي المصنفات، وسنتعرض لدراسة أهم عنصر من عناصر المصنف الفني التشكيلي وهو عنصر أصالة المصنف من حيث المحتوى والدعامة المادية، مستعرضاً في ذلك ما تنفرد به هذه المصنفات من خصوصية في التنظيم التشريعي لحقوق مؤلفيها وحمايتها في الفرع الثاني، وذلك كالآتي:

الفرع الثاني

مصنف الفن التشكيلي ومعياري أصالته

تتجسد أصالة العمل الفني في أصالة دعامته المادية ومحتواه الإبداعي الفني والجمالي المبتكر، ويبدو أن الدعامة المادية هي التي تحوي الإبداع الفني الأصيل، فيجمع الإبداع الفني المصنف التشكيلي في أصالة المحتوى Originality & Innovation ووصف الأصل Genuine & Unique في دعامتها المادية في آن واحد، إذ ترتبط القيمة الفنية بدعامتها المادية المتجسدة وتكسبها القيمة المادية، وبذلك فإن أصالة المصنف على النحو الوارد أعلاه هي الصفة المميزة لمصنفات الفن التشكيلي، وتختلف في ذلك عن باقي المصنفات.

ولتوضيح ما قد سبق، نشير إلى أثر البعد الفني على المصنف وعلاقة كل من أصالة الدعامة المادية للمصنف بأصالة المحتوى، إذ إن أصالة الدعامة المادية للمصنف وصف لازم له لا ينفك عنه، فطبيعة المصنف لا يقبل منح جميع الحقوق المالية للمؤلف، فالمصنف الفني لا يقبل النسخ ويفقد بالنسخ قيمته بالنسبة للجمهور إلا أنه مع ذلك يقبل العرض العام على الجمهور مقابل إيراد سواء من قبل المؤلف نفسه أو عن طريق الغير ممن تصرف المؤلف إليه بحقه المالي في العرض والإتاحة، وفي المقابل يتقبل طبيعة المصنفات الأخرى الأصلية كالأدبية والموسيقية النسخ والعرض والإتاحة نظراً لأثر محتواه العقلي والفكري دون الفني.

(١) عبد المهدي كاظم ناصر، مصدر سابق، ص ١٥٩.

وبالنسبة لأصالة المحتوى، فترمز أصالة المحتوى إلى درجة من الابتكار والإبداع الفني المتحقق في المصنف، ويشير المختصون في مجال الفن التشكيلي إلى حقيقة ربط أصالة الدعامة المادية للمصنف بأصالة محتواه الفني الإبداعي، إذ يعد رأي من الفقه شخصية المؤلف الفنان ضرورية لتعريفهم للفن، وأن الفن ظهر فردانياً منذ العصر الرومانسي، وما زال الإبداع الفني للفنان تنطلق من تفاعلاته العاطفية والعقلية بما يعكس العنصر الجمالي المعبر عن شخصيته وخبرته وتفاعله مع بيئته لحد أن يصل إلى قيمة جمالية معبرة عن ذاته وأفكاره^(١). ويتفق القانونيون مع المختصين في مجال الفن في هذه الجزئية، إذ يكفي لكي يضمن القانون على المؤلف صفته وعلى المصنف وصفه بأن يكون المؤلف قد أضفى على إنتاجه الفكري شيئاً من شخصيته. وبهذا الخصوص لنا أن نشير باختصار إلى الحقائق التالية:

قدر تعلق الأمر بمصنفات الفن التشكيلي في العالم المادي ومن الناحية القانونية أن البعض من القوانين العربية المعاصرة لم ترتقِ إلى التنظيم القانوني الصحيح لمصنفات الفن التشكيلي في العالم المادي، إذ نصت أغلب القوانين والاتفاقيات الدولية على اعتبار مصنفات الفن التشكيلي مصنفات أصلية إلا بعض القوانين قد ربطت بين كل المصنفات الأصلية بأحكام موحدة ولم تقدر أحكاماً خاصة بمصنف الفن التشكيلي كأحكام حق التبعية.

وفيما يتعلق بأحكام المصنفات الرقمية المنتجة من خلال التقنيات المعاصرة كتقنية الذكاء الاصطناعي فما زالت القوانين العربية غير مستوعبة لأحكامها في بيئتها المعاصرة، ولنا أن نشير بشكل موجز إلى التحديات التي تواجه المشرعين في الدول العربية فيما يخص المصنفات الفنية الرقمية والمتمثلة بتحديد مؤلفيها ومدى إمكانية وصفها بالمصنفات الجديرة بالحماية القانونية وماهية أنواعها وكيفية التعامل مع دعائها الإلكترونية، ولعل التحدي الأبرز يظهر في أصالة Originality المصنف الفني الذي ترمز إلى درجة أو نسبة من الابتكار والإبداع الفكري Innovation المتحقق في المصنف، والذي خست به قوانين حقوق المؤلف الشخص الطبيعي ذات الإدراك والفهم، وهذا ما سنبحث عنه فيما سيأتي من أجزاء البحث.

(١) د. ابتسام بنت سعود الرشيد، الذكاء الاصطناعي وتحول مفهوم الإبداع في التصوير التشكيلي الرقمي، المجلة التربوية لكلية

التربية بجامعة سوهاج، العدد ١٠٩، ج٢، ٢٠٢٣، ص ٥٩١ و٥٩٨. متوفر على الرابط التالي: <http://DOI: 10.12816/EDUSO->

HAG.2023. تاريخ زيارة الموقع ٤-٤-٢٠٢٤.

وفي إطار قوانين حقوق المؤلف هناك معنى آخر لوصف المصنف بالأصلي يتعلق بمحتوى المصنف، فوصف المصنف بالأصلي غالباً ما يرمز إلى المصنفات الأدبية وتقابلها المصنف المشتق Derivative من مصنف أصلي آخر في محتواه من حيث الترتيب والتنسيق والتجميع بما يحقق نوعاً من الابتكار^(١). وجدير بالذكر بأن هناك إمكانية لعمل المصنفات الفنية المشتقة من مصنفات أصلية أخرى من خلال بعض تطبيقات وبرامج الذكاء الاصطناعي، والتي سنفصل في أحكامها فيما سيأتي من أجزاء البحث.

(١) يُنظر بخصوص مفهوم المصنفات المشتقة المادة ٦ من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل.

المطلب الثاني

حقوق مؤلفي مصنفات الفن التشكيلي وفقاً لقواعد حقوق المؤلف وقواعد القانون المدني في التصرف الناقل للملكيتها

سنتناول بالدراسة في هذا المطلب الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التشكيلي وفقاً لقواعد حقوق المؤلف، متناولاً كلاً من حق العرض والنسخ وحق التتبع في الفرع الأول، ومستعرضاً في الفرع الثاني حقوق مؤلفي المصنفات التشكيلية وفقاً لقواعد القانون المدني في التصرف الناقل للملكيتها:

الفرع الأول

حقوق مؤلفي مصنف الفن التشكيلي وفقاً لقواعد حقوق المؤلف

تتفق مصنفات الفن التشكيلي مع باقي المصنفات الأصلية في أصالة دعائمتها المادية إلا أن محتوى الإبداع الفني والجمالي للمصنف مقارنةً بالمحتوى الإبداعي الأدبي يترتب عليه اختلاف المصنف التشكيلي عن باقي المصنفات الأصلية، إذ يربط محتوى المصنف - كما وضعنا ذلك سابقاً - القيمة الفنية بالدعامة المادية المتجسدة فيها، بينما لا تربط المصنفات الأدبية الأصلية محتوى الإبداع الأدبي بدعائمتها، مما يترتب عليه اختلاف مصنفات الفن التشكيلي عن المخطوطات وباقي المصنفات الأصلية الأخرى في حقوق مؤلفيها، ففي المصنفات الأدبية الأصلية باعتبارها أوعية فكرية هناك حق العرض العام والاستفادة منها واستغلالها مالياً من قبل الغير بالنسخ والعرض العام والتوزيع والإتاحة، ويتم ذلك من خلال آلية المشاركة النسبية في الإيراد الناتج من الانتفاع بالمصنف، وهي وسيلة تعاقدية للاستغلال غير المباشرة للمصنف من خلال تصرف المؤلف بحقه المالي في استغلال المصنف إلى الغير، وهي مشاركة للمؤلف في مبالغ مدفوعة رهن الانتفاع الفعلي بالمصنف من قبل من انتقلت إليه الحقوق المالية على المصنف ممن لهم القدرة على توزيعها وتسخير وسائل الاستثمار المالي لنشرها^(١). أما المصنف الفني التشكيلي فنظراً لأصالة دعائمتها المادية فله أحكام خاصة بها في كيفية

(١) طارق عبدالعزيز حفني الشيخ، الحماية المدنية لأصحاب الأعمال الابتكارية - وفقاً لقوانين الملكية الفكرية والقواعد العامة،

مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٦٤، ٢٠١٧، ص ٦٩.

استغلال المؤلف لحقوقه المالية، ونظراً لعدم قابلية المصنف للنسخ فيتمتع المؤلف بحق التتبع وهو حق قانوني خاص، ويقصد به حسب القانون الفرنسي تحت مسمى Droit de Suite بالحق غير القابل للتنازل المتمثل في المشاركة في عائد بيع المصنف بعد التنازل الأول من جانب المؤلف أو ذوي الشأن، وذلك عندما يتوسط في عمليات إعادة بيعها كبائع أو مشترٍ أو وسيط مهني محترف في سوق الفن^(١).

إذ تتنوع حقوق المؤلف وطرق استغلاله لمصنفه مالياً بحسب تنوع وسائل نقلها إلى الجمهور، فقد تكون الطريقة هي نقل المصنف مباشرة إلى الجمهور كالتلاوة، والعزف والعرض والتمثيل، وقد تكون طريقة غير مباشرة كنسخ المصنف عن طريق الطباعة والرسم والتصوير، ومع شمول المصنفات الفنية التشكيلية بجميع هذه الوسائل والطرق إلا أنه بحكم الطبيعة الخاصة للمصنفات الفنية التشكيلية الأصلية وأهمية دعائمتها المادية المتجسدة لقيمة العمل الفني^(٢)، فإنها تتميز عن باقي المصنفات الأصلية من حيث طرق ووسائل استغلالها. وقد يثار التساؤل بخصوص مصنفات الفن التشكيلي لماذا يقوم المؤلف الفنان بالتصرف الناقل للملكية الدعامة المادية إلى الغير؟ ولماذا لا يقوم هو بنفسه باستغلال مصنفه مالياً من خلال العرض العام على الجمهور؟ وما الذي يمنعه أو يحول دون أن يقوم بتصرف غير ناقل للملكية المصنف بما يدار عليه من موارد؟

وللجواب على ذلك نقول: إن طبيعة المصنف الفني التشكيلي تتحتم على المؤلف التصرف الناقل للملكية، فقلما يتم اعتماد العرض والاستساخ، إذ إن النسخ يجعل المصنف يفقد أصالته كما وإن العرض العام يتطلب من المؤلف أن يقوم هو بنفسه بالعرض، وقد لا يكون مؤهلاً لذلك، وإذا ما تصرف بحقه في العرض إلى الغير فلا توفر له القوانين آلية عادلة تمكنه من ذلك مع حفظ حقوقه كآلية الإدارة الجماعية للمصنفات الفنية من خلال هيئات ومؤسسات تتولى هي متابعة إدارة حقوق المؤلف^(٣)؛ لذا يكون الخيار الأفضل بالنسبة لمؤلفي مصنف الفن التشكيلي التصرف في ملكية

(١) الفقرة الأولى من المادة L.122-8 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(٢) د. باباعمي الحاج أحمد، حق تتبع المؤلف لمصنفاته الفنية الأصلية - دراسة مقارنة، كتاب الأبحاث الكاملة للمؤتمر الدولي الثاني عشر للدراسات التاريخية والاجتماعية والقانونية، منشورات SAYBILDER بالتعاون مع جامعة HITITI، تركيا، ٢٠٢٠، ص ١٩٩٣.

(3) Irina Tarsis, Droit de Suite: Let's Talk about Artist's Resale Royalty Rights, SECRETS OF ART MAGAZINE (June 10, 2020), <https://secretsofartmagazine.com/2020/06/droit-de-suite-lets-talk-about-artists-resale-royalty-rights/>.

دعامتها المادية بالبيع، إذ يحقق البيع أغراضهم في الرسم والفن بما يمنح لهم الحقوق الأدبية والشهرة والسمعة، وتدار عليهم البيع الحاصل إيراداً سهل الحصول عليه وتمكنهم على القيام بالمزيد من الإبداع والابتكار، ومع ذلك لا تخلو هذه الطريقة أيضاً من سلبيات إذا ما تم البيع اللاحق للدعامة المادية للمصنف إذ يستنفد حق المؤلف المالي ولا يتبقى له سوى حقوقه الأدبية، ويخلق ذلك إجحافاً بحقهم إذا ما تمت إعادة بيع المصنف بأثمان باهظة دون أن يكون للمؤلف أو ورثتهم حق تتبعها. ولعل حق التتبع أنسب تعويض للمؤلفين بعد التنازل عن ملكية دعامة المصنف المادية إذا ما تم بيعه لاحقاً بأثمان باهظة.

وعليه، يبدو أن التصرف الناقل للملكية من خلال البيع هي الأنسب للمؤلفين في أغلب الفروض، ووفقاً للمبررات التي سبق بيانها، كما ويتفق ذلك مع الأصل العام في الحقوق الفكرية، وأن مؤلفي المصنفات الفنية مع أنهم يعبرون عن أفكار بطابعهم الشخصي إلا أن حالها حال بقية المصنفات الفكرية لا تؤتي ثمارها بالاستحواذ وإنما بالانتشار^(١).

وبناءً على ما قد سبق فإن الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التشكيلي تختلف عن حقوق غيره من المؤلفين من حيث ممارستها بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، وفيما إذا كانت تتطلب دعامتها المادية أم لا. وهناك من التشريعات من أدرك فيها المشرع حقيقة مصنفات الفن التشكيلي وما يتطلب لها من أحكام خاصة، ومن التشريعات الرائدة في هذا الصدد القانون الفرنسي، إذ عرف قانون الملكية الفكرية الفرنسي مصنفات الفن التشكيلي الأصلية وميّز بينها وبين غيرها من المصنفات الأصلية وغير الأصلية، فعرف مصنف الفني التشكيلي الأصلي بالمصنف الذي ينشئه المؤلف بنفسه كاللوحات والرسومات والنقوش ومنتجات السيراميك والزجاج والابتكارات التشكيلية البصرية أو الرقمية. واعتبر المشرع المصنفات التي تُنشأ بأعداد محدودة من النسخ تحت مسؤولية المؤلف هي الأخرى مصنفات أصلية إذا كانت مرقمة أو موقعة أو مصرح بها من قبل المؤلف^(٢)، وبذلك أدرك المشرع الفرنسي حقيقة المصنفات الأصلية

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثامن حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، دار أحياء التراث العربي، بيروت لبنان، بلا سنة الطبع، ص ٢٧٧ وما بعدها.

(٢) المادة 3-R122. قانون الملكية الفكرية الفرنسي، المعدل بموجب المرسوم رقم ٢٠٢٢-٩٢٨، ٢٠٢٢.

ونسخها، وعرف المشرع طريقة خاصة لنسخ مصنفات الفن التشكيلي، والذي يكون من قبل المؤلف وبأعداد محدودة تحت إشرافه وبتوقيعه^(١). وأقر المشرع الفرنسي بحق تتبع مؤلفي مصنفات الفن التشكيلي وورثتهم من بعدهم، ويوصف حق التتبع بحق مالي خاص كنوع من التعويض أو المكافأة^(٢).

مقارنةً مع موقف بعض القوانين العربية لم تميّز بعض التشريعات العربية بين مصنفات الفن التشكيلي وباقي المصنفات الأصلية، ولم تأخذ بنظر الاعتبار خصوصية الدعامة المادية للمصنف في التصرفات الناقلة للملكية، ومن بينها القانون العراقي، فقد اختلفت القوانين في تنظيم أحكامها كمصنفات أصلية بين قوانين أفردت للفن التشكيلي ضمن فئة المصنفات الأصلية أحكاماً خاصة بها^(٣). وقوانين أخرى لم تميّز على نحو واضح بين أحكام مصنفات الفن التشكيلي وسائر المصنفات الأصلية الأخرى^(٤). وتميّزت الفئة الأخيرة من القوانين فضلاً عن ذلك بعدم التفصيل في أحكام حق تتبعها باستثناء القانون العراقي الذي لم ينص أصلاً على حق التتبع بماهيته المعروفة، واعتمد في ذلك على المشاركة النسبية في الإيراد الناتج من الانتفاع بالمصنف^(٥)، مع اختلافهما في الطبيعة والمفهوم، فالمشرع المصري من بين المشرعين الذين لم يفصلوا في أحكام مصنفات الفن التشكيلي، ففي المادة (١٤٧) لم يحصر المشرع التصرف بالبيع الحاصل بالمزاد أو من قبل تاجر محترف، فيما نصت القوانين المقارنة فضلاً

(١) المادة R122-3، قانون الملكية الفكرية الفرنسي السابق ذكره.

(2) O'Dwyer, Anthony, The Nature of the Artists' Resale Right (Droit de Suite): from Antiquity to Modernity (May 9, 2017). Queen's University Belfast Law Research Paper Forthcoming, Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=4104431>.

(٣) يُنظر قانون الملكية الأدبية والفنية التونسي رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤، المادة (٢٥) والتي نصت على المخطوطات ومصنفات الفن التشكيلي. والمادة (٢٨) من القانون رقم ٣٥، ٢٢، ١ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتنفيذ قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي رقم ٢، ٠٠ والتي ورد فيها عبارة فن الرسم والتشكيل. ولم يدرج المشرع الجزائري المصنفات الأدبية والفنية الموسيقية ضمن المصنفات التي ترد عليها حق التتبع واكتفى المشرع بمصنفات الفنون التشكيلية في المادة (٢٨) من قانون حق المؤلف المعدل رقم ٢٠٠٣-٢٠٠٣ لسنة ٢٠٠٣. ومن القوانين الرائدة التي ميّزت بين مصنفات الفن التشكيلي وباقي المصنفات قانون الملكية الفكرية الفرنسي المعدل بموجب المرسوم رقم ٢٠٢٢-٩٢٨، ٢٠٢٢، وفقاً للمادة R122-3.

(٤) تُنظر المادة (١) والمادة (٤٢) من قانون حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤. وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المادة (١٤٧)، والتي لم تحدد أنواع المصنفات. والمادة (٢٩) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢. حيث جاء ذكر المصنفات شاملاً للمصنفات الفنية والأدبية والموسيقية.

(٥) تُنظر المادة (٤١) من قانون حماية حقوق المؤلف العراقي المعدل والتي نصت على أن تصرف المؤلف في حقوقه على المصنف سواء كان كاملاً أو جزئياً يجوز أن يكون على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الانتفاع.

عن المزداد على البيع من خلال تاجر محترف^(١). واقتصرت تشريعات أخرى حق التتبع بالمزداد العلني^(٢).

وإن المشرع المصري في عدم نصه صراحةً على مصطلح مصنفات الفن التشكيلي الأصلي من بين المصنفات الأصلية، وعدم إفرادها بأحكام خاصة بها مقارنةً مع غيرها من المصنفات الأصلية، فإنه بذلك لم يراع خصوصية الدعامة المادية المجسدة للعمل الإبداعي الفني على خلاف باقي المصنفات ذات الأوعية المعرفية القابلة للنسخ، ولم يأخذ بنظر الاعتبار ما يفترض أن يتميز به آلية التصرف الناقل للملكية المصنف الفني التشكيلي وحمايته، وهذا ما سنفصل فيه فيما سيأتي من أجزاء البحث عند دراسة حقوق مؤلفي مصنف الفن التشكيلي والتصرفات الناقلة للملكيتها.

الفرع الثاني

حقوق مؤلفي المصنفات التشكيلية وفقاً لقواعد القانون المدني في التصرف الناقل للملكيتها

تترتب على الصفة الأصلية لمصنف الفن التشكيلي بعض الآثار المتعلقة بحقوق مؤلفيها وحقوق من سيتم نقل ملكية المصنف إليه، بالشكل الذي يجب على المشرعين مراعاتها لخلق نوع من التوازن بين حقوقهم.

إن الطبيعة الخاصة لمصنف الفن التشكيلي بحكم دعامته المادية تتحتم الأخذ بنظر الاعتبار خصوصية الدعامة المادية للمصنف ذاته، فنادرًا ما يتم التصرف بمصنفات الفن التشكيلي تصرفات غير ناقلة للملكيتها، وكذلك التصرف بحق من حقوق المؤلف المالية، فالتصرف في مصنف الفن التشكيلي يختلط ويتحد مع دعامة المادية فيما يمكن للمؤلف التصرف في حقوقه المالية في باقي المصنفات، ويُعد التنازل الناقل للملكية الأصل الفني ودعامة المادية من بين أبرز التصرفات التي ترد على مصنفات الفن التشكيلي. وأما عن مدى إقرار القوانين لحق المؤلف في تتبعها، فهذه المسألة اختلفت فيه الأنظمة القانونية والتشريعات المتأثرة بها على النحو التالي:

(١) المادة (٢٨) من القانون الجزائري وتقابلها المادة L.122-8 من القانون الفرنسي.

(٢) المادة (٢٩) من قانون حق المؤلف الاردني.

وفقاً للأنظمة القانونية السائدة عالمياً ومن بينها الأنظمة محل المقارنة كالنظام الأنجلوسكسونية واللاتيني والتي تختلف إحداها عن الأخرى في إقرارها لحق تتبع المصنفات الفنية، أن التشريعات الأنجلوسكسونية كالقانون الأمريكي لا يعترف بحق التتبع على الصعيد الاتحادي باستثناء قانون ولاية كاليفورنيا^(١). إذ يعرف القانون فكرة استنفاد الحقوق الفكرية Exhausting IPR، على الدعامة المادية المتجسدة للحقوق الفكرية بعد البيع الأول الاختياري بإرادة المؤلف First Sale، وجاء تنظيم حق التتبع في قانون المملكة المتحدة من خلال لائحة حق تتبع الفنان ARR-2006^(٢)، بعد مطالبات عديدة إلى أن تم ذلك بسرمان التوجه الأوروبي رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠١ بخصوص حق تتبع المصنفات الفنية الأصلية^(٣).

وتميّز القانون الفرنسي ضمن التشريعات التي تتبع النظام القانوني اللاتيني بأنه بعد سبق إقرار القضاء الفرنسي لمبدأ الفصل بين الملكية الفكرية والمادية للدعامة المادية للمصنف أقر المشرع بتداخل الملكيتين^(٤)، فيما يتعلق بالحقوق الأدبية للمؤلف والحق المالي في تتبع المصنف على نحو استثنائي بنص خاص، فعدم إقرار حق المؤلف الأدبي بعد بيع دعامة المصنف المادية يعني عدم إمكانية الاعتراض على قيام المشتري كمالك للمصنف الفني بإتلافه وهدمه^(٥). وحق التتبع أصبح ضرورة تتطلبه الدواعي الاجتماعية والاقتصادية للمؤلفين وورثتهم من بعدهم، وافترض المشرع الفرنسي حق التتبع حقاً مالياً خاصاً بشروط وضوابط معينة ووسيلة يمارس من خلالها المؤلف عن طريق من تصرف إليه المؤلف بنقل ملكية دعامتها بالبيع اللاحق الحاصل من قبله حقه الخاص المقر به قانوناً^(٦). ويشبه بذلك حق التتبع إلى حد كبير طريقة المشاركة النسبية

(1) California Resale Royalty Act (California Civil Code Section 986).

(2) UK. The Artist's Resale Right Regulations NO.346-2006. <https://www.legislation.gov.uk>.

(3) Directive 2001/84/EC of the European Parliament and of the Council of 27 September 2001 on the resale right for the benefit of the author of an original work of art. <https://eur-lex.europa.eu>.

(٤) د. سهيل هيثم حدادين ومحمد أمين قاسم الناصر، قصة ملكيتين: مبدأ استقلال الملكية الفكرية للمصنف عن الملكية العينية للدعامة المادية في التشريعين الأردني والفرنسي، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (١٢) العدد (١) ٢٠٢٠، ص ٥٦.

(٥) د. سامر الدلالة، جدلية العلاقة بين حق مالك الدعامة المادية في هدم المصنف التشكيلي وحق المؤلف في الاعتراض بين سلبية القانون واجتهادات القضاء: دراسة مقارنة مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (٢٣) العدد (٣) ٢٠٠٧، ص ٩٢٣.

(٦) د. سهيل هيثم حدادين، التداخل بين حقوق المؤلف وحق الملكية العينية للدعامة المادية للمصنف: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (١٢) العدد (١)، ٢٠٢٠، ص ١٧٧.

في استغلال المصنف بطريقة غير مباشرة من قبل من تصرف إليه المؤلف بحقه المالي في استغلال المصنف وليس في دعائها المادية.

وعليه فيما يتعلق بإشكالية التصرف الناقل للملكيتها وفقاً لقواعد القانون المدني، تواجه التشريعات المنظمة لحقوق مؤلفي مصنفات الفن التشكيلي عقدة الفصل والتداخل بين ملكية الحقوق المالية للمؤلف والملكية المادية للدعامة المادية للمصنف والأخيرة تنتقل إلى المشتري بعد بيعها، إلا أنه نظراً لطابعه الخاص الأصلي الفريد وما يتميز به المصنف من صفات، فهو بخلاف المصنفات الأخرى، ليس لمؤلفه حق النسخ بذات طريقة نسخ المصنفات الأخرى، فنسخ المصنفات التشكيلية يكون من قبل المؤلف وبأعداد محدودة تحت إشرافه وبتوقيعه^(١)، وذلك مما يستوجب على المشرعين مراعاة إمكانية تداخل ملكية المؤلف المادية للمصنف بأحكام خاصة بها وفقاً لقواعد حقوق المؤلف بصرف النظر عن التصرف بها تصرفاً ناقلاً للملكية دون إحداث خلط بين هذه المصنفات والمصنفات الأخرى القابلة للنسخ، وبين حق المشاركة النسبية من الإيراد المتحقق من التنازل عن حق الاستغلال المالي وحق التبع من خلال إعادة بيع المصنف كدعامة مادية.

ويستنتج مما قد سبق أنه تواجه التشريعات المنظمة لحقوق المؤلف بهذا الخصوص إشكالية فيما إذا كان تنازل المؤلف عن ملكية الدعامة المادية للمصنف يستتبعه التنازل عن كل حقوقه وبضمنها حق العرض العام على الجمهور. فأغلب القوانين مع كونها تنص على أن نقل المؤلف لحق من حقوقه لا يستتبع التنازل عن حق آخر^(٢)، إلا أن المؤلف حينما يتنازل عن ملكية مصنفه يسقط حقه بمقابل آخر، فلا يحق له المطالبة بالحق مرتين، كما وأن كل تنازل لاحق لتنازله عن حقه المالي لا يخضع لسيطرته وإشرافه كونه التصرف الأول يستغرق حقه ويستنفذه^(٣). فالمؤلف يتنازل عن ملكية الدعامة المادية التي تحمل النسخة الأصلية من المصنف وبدونه لا يبرر للمشتري المتصرف إليه حق إعادة بيعها^(٤).

(١) المادة R122-3، قانون الملكية الفكرية الفرنسي، المعدل.

(٢) تُنظر المادة (٢٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل. والمادة (١٤٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٣) د. باباعمي الحاج أحمد، مصدر سابق، ص ١٩٩٤.

(٤) د. مصطفى أحمد أبو عمرو، حق المؤلف في التبع- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ١٢٢.

الإطار القانوني لاستخدام التقنيات المعاصرة في مجال الفن التشكيلي في ظل قواعد حماية حقوق المؤلف

وما زالت التشريعات العربية تقتصر إلى أحكام خاصة بالتصرف بمصنفات الفن التشكيلي الرقمي والفن التشكيلي المادي من خلال تقنية المعلومات فيما أن هناك دعوات إلى التعامل بها من خلال ما يسمى بتقنية سلسلة الكتل، والتي سنفصل فيها فيما سيأتي من أجزاء البحث.

المبحث الثاني

التقنيات المعاصرة المستخدمة في مجال الفن التشكيلي

تتمثل التقنيات المعاصرة بتقنية المعلومات والتي أفرزت ما يسمى بالذكاء الاصطناعي وسلسلة الكتل المسماة بالبلوك تشين، ونظراً لحدثة التقنيات المذكورة في مجال الفن التشكيلي وحقوق المؤلف كان لا بد لنا من بيان ماهيتهما، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في إنتاج المصنفات

استخدم مصطلح الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) لأول مرة من قبل جون ماكارثي (John McCarthy)، وترسخ دراسته على يد مجموعة من الباحثين ضمن فروع علم الكمبيوتر في جامعة دارتماوث الأمريكية (Dartmouth) في عام ١٩٥٦^(١). ويُعرف الذكاء الاصطناعي، بأنه تخصص في علم الحاسوب، يهدف إلى تطوير الآلات والأنظمة التي بإمكانها أن تؤدي مهاماً يُنظر إليها على أنها تتطلب ذكاءً بشرياً، سواء كان ذلك بتدخل بشري محدود أو بدون تدخل بشري^(٢).

يجمع الذكاء الاصطناعي بالمفهوم الواسع العديد من المفاهيم المعتمدة على الخوارزميات منها التعلم الآلي (Learning Machine) والتعلم العميق (Deep Learning) والشبكات العصبية (Neural Networks)^(٣). لذلك لم يعد الذكاء الاصطناعي يحتاج إلى تدخل بشري سوى على نحو محدود في إنتاج المخرجات، فخوارزميات برامج الذكاء الاصطناعي أصبحت هي التي تعمل بذاتها على جمع ومقارنة البيانات وتحليلها، فأصبحت هذه البرامج تتعلم من تلقاء نفسها وعلى ما تتغذى عليها من بيانات وما تنتجه من مخرجات معرفية. ويؤدي تداخل البيانات وخوارزميات الذكاء الاصطناعي وبرامجيات الكمبيوتر، إلى تحسين دقة وصحة خوارزمية الكمبيوتر ذاتها بمرور الوقت نتيجة التغذية العكسية بالبيانات^(٤). وضمن فئة خوارزمية الشبكة العصبية والتعلم العميق واستخدامها في مجال الفن التشكيلي،

(1) Berna Tugce Kucukali, The Protection of AI Generated Works under European Copyright law: Toward Adopting of Neighboring Rights Approach, Master Thesis, University of British Columbia, 2020, p 10.

Available at;

<https://open.library.ubc.ca/soa/cIRcle/collections/ubctheses/24/items/1.0421298>.

(٢) معاهدة الوايو - WIPO (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) بشأن الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، الدورة الثانية، قضايا سياسات الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، الوثيقة المرقمة WIPO/IP/AI/2/GE/20/1 REV. أمانة الوايو، ٢٠٢٠، ص ٤-٥. متوافر على الرابط التالي:

https://www.wipo.int/about-ip/ar/artificial_intelligence/conversation.html.

(٣) د. نهاية مطر العبيدي، مصنفات الذكاء الاصطناعي وإمكانية الحماية بقانون حق المؤلف، مجلة جامعة تكريت للحقوق،

السنة (٥) المجلد (٥) العدد (٤)، ج ٢، ٢٠٢١، ص ٢٣٤.

(4) Tim W. Dornis, La Diega's Comments on WIPO's 'Draft Issues Paper on Intellectual Property and Artificial Intelligence' (WIPO/IP/AI/2/GE/20/1). [S.l.]. (2020), p2. Available at: <https://ssrn.com/abstract=3551908>. <https://doi.org/10.2139/ssrn.3551908>.

يتدخل المبرمج بشكل أولي في خصائص المنتج المطلوب، وفيما بعد يتولى المستخدم تحديد النموذج المراد إنتاجه^(١).

وترجع بداية دخول الذكاء الاصطناعي في إنشاء الرسوم من خلال الخوارزميات إلى سنة ١٩٦٨م، ومن الأوائل الذين تعاونوا مع الكمبيوتر لصنع الفن Harold Cohen وعلى مدى ٥٠ عاماً أطلق برنامج AARON ليؤكد على أن الإبداع ليس في البرنامج وإنما في الحوار بين البرنامج والمبرمج^(٢).

ومن البرامج الرائدة في مجال الذكاء الاصطناعي والفن التشكيلي والتي تستخدم الخوارزميات المذكورة برنامج Art Breeder لربط وتجميع الصور وعمل صورة جديدة وبرنامج Mid Jorney الذي يحول الكلمات إلى عمل فني وكل من برنامج Hot Pot – Janes Oppen Laender الذي يحول النصوص المكتوبة إلى صور^(٣).

وعليه إن المصنفات المنتجة من خلال الذكاء الاصطناعي يمكن أن تشكل مصنفاً فكرياً أصيلاً يمتاز بطابع الابتكار والأصالة من حيث المحتوى إلا أنه من وجهة نظر بعض المختصين في مجال الفن التشكيلي والقانونيين المعنيين بحقوق الملكية الفكرية وعلى وجه خاص قوانين حقوق المؤلف محل دراستنا أنه يصعب الاعتراف بصفة المؤلف ووصف المصنف لمصنف الفن التشكيلي المحمي بقواعد حقوق التأليف، ويُعد ذلك من قبيل أبرز الإشكاليات التي ينبغي حلها من خلال التنظيم القانوني لهذه المخرجات.

وبادئ ذي بدء يجب علينا التمييز بين برامج الكمبيوتر ومخرجاتها المنتجة من خلال برنامج الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، إذ لم يعد يقتصر نظام حقوق الملكية الأدبية والعلمية على المصنفات المذكورة آنفاً، بل توسع هذا النظام في ظل التطور التقني والمعلوماتي ليشمل برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)^(٤)، وكثيراً ما يخلط الفقه بين حماية برنامج الكمبيوتر بقواعد حقوق المؤلف ومخرجات برنامج الذكاء

(١) Ibid, p4-5.

(٢) د. زينب محمد أمين و د. أمل محمد محمود، الذكاء الاصطناعي والاتجاهات المعاصرة في الفنون التشكيلية - دراسة وصفية تحليلية، مجلة الفنون التشكيلية والتربية الفنية، المجلد السابع، العدد الثاني، ٢٠٢٢، ص ٦٨.

(٣) د. زينب محمد أمين و د. أمل محمد محمود، مصدر سابق، ص ٦٨.

(٤) د. عصمت عبد المجيد بكر و د. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص ٢٤. وانظر أيضاً المادة (٢/٢) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. والمادة (٣) من القانون الكويتي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٩.

الاصطناعي من المصنفات، ويرى رأي فقهي أن الذكاء الاصطناعي يقع تحت تصنيف برامج الكمبيوتر^(١)، والأخيرة تتمتع بصفة المصنف، كما أن مبرمجها يعد مؤلفاً بحسب الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية^(٢). أما عن مدى اعتبار مخرجات الذكاء الاصطناعي من المصنفات بالمعنى المتعارف عليه للمصنفات في مجال حقوق المؤلف وتحديد المؤلف فيها، فذلك يحتاج إلى البحث والتفصيل فيما سيأتي من أجزاء البحث، وذلك كالآتي:

الفرع الأول

صفة المؤلف

تتأرجح صفة المؤلف في مصنفات الذكاء الاصطناعي بين البرنامج نفسه والمبرمج والمستخدم، ويواجه ذلك العديد من الإشكاليات، ولعل أبرزها ما هو متعلق بأصالة العمل الفكري.

قدر تعلق الأمر ببرنامج الذكاء الاصطناعي نفسه وأصالة العمل الفكري، من حيث المحتوى فإن الأصالة تعكس الجانب الأدبي في حقوق التأليف، وفيه انعكاس لشخصية المؤلف، ولا يتطلب القانون سوى شكل معين من التعبير عن الفكرة بما يعكس شخصية مؤلفها، فالشكل الذي يصاغ فيه الفكرة فهو الذي يشملها الحماية؛ لأن الشكل هو الذي يعبر عن شخصية المؤلف وتفكيره وعواطفه^(٣). وتأكيداً على ذلك تتطلب أغلب القوانين في المؤلف بأن يكون شخصاً طبيعياً، وهذا هو اتجاه القضاء المعاصر أيضاً^(٤). وهذه الأصالة وتلك الشخصية غير موجودة في مصنفات الذكاء الاصطناعي على ذات النحو الموجود في المصنفات المنتجة من خلال ذكاء العقل البشري. ويصعب الاعتراف بالإدراك والفهم في الذكاء الاصطناعي ذاته. - إن لم يكن مستحيلاً - بما يكفي لإضفاء الأصالة المطلوبة على المصنف ومنح صفة المؤلف فيها، خاصة في ظل غياب

(١) د. نهاية مطر العبيدي، مصدر سابق، ص ٢٣٦.

(٢) يُنظر المادة (١٠/الفقرة ١) من اتفاقية تريبس. والمادة (٤) من اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بشأن حقوق المؤلف. ويُنظر أيضاً المادة (٢/الفقرة ثانياً) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٢) لسنة ١٩٧١ والمعدل وفقاً لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤.

(٣) د. أبو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٧، ص ٧٧.
(4) Naruto v. Slater, et al., no. 16-15469 (9th Cir. 23 April 2018). Available at: <https://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/ca9/16-15469/16-15469-2018-04-23.html>.

الاعتراف القانوني بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ذاته.

ويتفق البعض من المختصين في مجال الفن التشكيلي بهذا الخصوص مع القانونيين في ذلك إذ يرون أن الآلة لا مكان لها في الفن، إذ سينتج الذكاء الاصطناعي فناً لا روح فيه وأن الأساس الرياضي في عمليات إنتاج الفن يحجب الفنانين من استخدامها^(١).

وفيما يتعلق بوصف المؤلف على الذكاء الاصطناعي نفسه ظهر إلى الوجود توجه فقهي يرى إمكانية منح المصنفات المستنبطة بشكل مستقل من خلال الذكاء الاصطناعي وصف المصنف وإضفاء صفة المؤلف على برامج الذكاء الاصطناعي رغم فقدان مزايا الشخص الطبيعي، فيرى رأي في الفقه بأن برامج الذكاء الاصطناعي يمتلك من الخصائص ما يتمتع به الشخص الطبيعي من حيث الفهم والإدراك وأن المصنفات المستنبطة بشكل مستقل في ظل غياب الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ومجهولية المؤلف فيها على غرار الشخص الطبيعي يمكن حمايتها من خلال المصنفات الجماعية، فالشخص المعنوي الذي يوجه ويشرف على المصنف هو الذي يملك حقوق المؤلف فيها^(٢)، رغم أنه لا يتمتع بالإدراك والفهم على النحو الذي يمتلكه الشخص الطبيعي. ومع تقديرنا لهذا الرأي إلا أنه يلاحظ عليه أن الحماية من خلال المصنفات الجماعية والشخص المعنوي إنما تركز على حقوق المؤلف المالية دون الأدبية حيث لا يعد مؤلفاً بالمعنى الحقيقي من لا يسهم في خلق المصنف ذاته بجهود شخصية. وأن هذا الأمر إن كان يصح بالنسبة لباقي المصنفات الأدبية والحقوق المالية، فإنه يصح بالنسبة لمصنف الفن التشكيلي وجانبه الأدبي من الحقوق الذي يعكس شخصية المؤلف، ويقف في وجه ذلك أمر آخر يتعلق بالتمييز بين مالك الخوارزمية نفسها ومالك البرنامج والذي يصعب التمييز بينهما، وسنأتي إلى التفصيل فيه لاحقاً.

ويرى رأي آخر أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي لا تعد سوى وسيلة لتمكين الكمبيوتر من إنتاج المخرجات، وهي برمجيات تستخدم فيها خوارزميات معينة،^(٣) وحيث إن

(١) د. ابتسام بنت سعود الرشيد، مصدر سابق، ص ٥٩٩.

(2) Aplin, Tanya F. and Pasqualetto, Giulia, Artificial Intelligence and Copyright Protection (May 1, 2019). Chapter in Rosa Maria Ballardini, Petri Kuoppamäki, Olli Pitkänen (eds) Regulating Industrial Internet Through IPR, Data Protection and Competition Law (Kluwer, 2019), ch 5, King's College London Law School Research Paper, p10. Available at: <https://ssrn.com/abstract=3419481>.

(3) Tim W. Dornis, 'Authorless Works' and 'Inventions without Inventor' – The Muddy Waters of 'AI Autonomy' in Intellectual Property Doctrine (January 29, 2021). European Intellectual Property Review (E.I.P.R.),

المبرمج يعد مؤلفاً، فإن الجهة المالكة للبرنامج نفسها قد تكتسب صفة المؤلف.

وتؤكد أبرز القوانين في مجال حقوق التأليف وهو القانون الفرنسي على ملازمة حق الملكية الفكرية بعنصره المالي والأدبي للشخص الطبيعي، فوفقاً للمادة (١١٢/أولاً) من قانون حقوق الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢م يحمي القانون حقوق المؤلفين لكافة الأعمال الفكرية بصرف النظر عن نوعها أو شكل التعبير عنها أو الغرض منها، وبهذا المفهوم يجب أن يكون العمل الفكري نابعاً من فكر الشخص الطبيعي. وبخصوص درجة الأصالة المصنف، فإن القانون الفرنسي نص على معيار الطابع الشخصي (imprint of author's personality) والذي يعني أن العمل الفكري يجب أن يحمل بصمة لشخصية المؤلف تعكس شخصيته، وأن يعبر عن رؤيته وإبداعه الفريد، وبهذا المفهوم يعزز فكرة أن الملكية الفكرية مرتبطة بشخص المبدع وتعبيره الفريد وليس مجرد تكريس للأفكار أو المعلومات العامة.

ويستنتج من خلال ما قد سبق بأن صفة الابتكار ووصف المؤلف لا يتحققان في المصنفات المنتجة من خلال برامج الذكاء الاصطناعي على نحو مستقل، بينما هناك إمكانية لمنح صفة المؤلف على مستخدم برنامج الذكاء الاصطناعي والمبرمج إذا ما كان هناك تدخل بشري وعلى نحو محدود، وفيما يلي سرد مختصر لذلك.

قدر تعلق الأمر بدراستنا فإن هناك واقع يتمثل بكون مستخدمي برمجيات الذكاء الاصطناعي هم غالباً ما يكونون مستخدمي البرنامج وليسوا من المحترفين في البرمجة، فهم من فئة الفنانين الذين يملكون مواهب فنية ويريدون استغلال التقنيات المعاصرة في إنتاج مصنفاتهم وممارسة مواهبهم، ويرى المختصون في مجال الفن التشكيلي أن الجيل الأول من المبرمجين كانوا على معرفة بالإلكترونيات والفن، وهم من الفنانين والمبرمجين في آن واحد، الذين يمتلكون حقوق التأليف في البرنامج والمصنف الفني، أما الجيل الثاني من الفنانين فلم يحتاجوا إلى البرمجة بعد أن أصبحت متوفرة لها، وتقدم من خلالها الإمكانيات التقنية لعمل الفن، فلم يعدو بذلك سوى مستخدمي لهذا البرنامج وهم في ذلك مؤلفون لمخرجات الذكاء الاصطناعي^(١). وعليه فسنركز

forthcoming 2021, p4. Available at:

<https://ssrn.com/abstract=3776236> or <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3776236>

(1) مشار إليه Schneider, Tim, and Naomi Rea, has artificial intelligence given us the next great art, 2018. movement من قبل د. ابتسام بنت سعود الرشيد، مصدر سابق، ص ٥٩٩.

على مدى منح صفة المؤلف على مستخدمي برنامج الذكاء الاصطناعي والمبرمج نفسه كالتالي:

من أجل تجنب إشكالية منح الحقوق الأدبية للآلة، اقترح جانب من الباحثين منح هذه الحقوق للمبرمج أو المستخدم، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً^(١). أما عن طبيعة هذه الشراكة وكيفية تحققها، فقد يكون ذلك حسب طبيعة الشراكة وآلياتها وطبيعة العلاقة بين أطرافها، ومن قبيل ذلك المشاركة والتعاون الجماعي وفقاً لعلاقة عقد العمل أو الشراكة باستخدام أدوات رب العمل.

بخصوص صفة المؤلف في مصنفات الذكاء الاصطناعي، فمع وجود عنصر التدخل البشري سواء كمبرمج أو كمستخدم، يمكن أن تصنف مصنفات الذكاء الاصطناعي كمصنفات مشتركة بين المبرمج والمستخدم^(٢). ويرى جانب من المختصين في الفن التشكيلي أن هناك إمكانية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في إنتاج الفن التشكيلي ولا يعني ذلك استبدال دور الفنان البشري بالآلة، بل هي شراكة بين الفنان ونظام الذكاء الاصطناعي^(٣).

ويمكن أن تكون المصنفات المنتجة من خلال الذكاء الاصطناعي مصنفات تخضع للعلاقة العقدية بين المبرمج والمستخدم قياساً على حالة ابتكارات العامل في علاقته برب العمل واستخدامه لآلات وأدوات رب العمل في إنتاجه الفكري^(٤). ولا يمنع رأي فقهي من أن تكون الشركة المنتجة للبرامج كمؤلف ويشكل المصنف المنتج مصنفاً جماعياً يتم إنشاؤه من قبل شخص معنوي وتحت سيطرته وإشرافه^(٥)، وإن حقوق التأليف فيها ترجع إلى الشركة المنتجة لبرامج الذكاء الاصطناعي كشخص معنوي، ولا يكون

(1) Bridy, Annemarie, Coding Creativity: Copyright and the Artificially Intelligent Author (July 18, 2011). Stanford Technology Law Review, Vol. 5, pp. 1-28 (Spring 2012)., U. of Pittsburgh Legal Studies Research Paper No. 2011-25, p23. Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=1888622>

(٢) يُنظر المادة (٢٦) من القانون العراقي.

(3) Tegmark Max, Benefits & Risks of Artificial Intelligence. Future of life. 2015. ابتسام بنت. مشار إليه من قبل د. ابتسام بنت. سعود الرشيد، مصدر سابق، ص ٦٠٣

(٤) يُنظر القانون العراقي بعد تعديل ٢٠٠٤ الفقرة سابعاً: بخصوص المصنفات المبتكرة لحساب شخص آخر والمصنفات المبتكرة من قبل العامل خلال عمله باستعمال معلومات وخبرات وآلات وأدوات رب العمل وحقوق التأليف التي تعود لصاحب العمل ما لم يتفق على خلاف ذلك.

(٥) يُنظر في تعريف المصنف الجماعي المادة (٢٧) من القانون العراقي.

للمستخدمين إلا الأجر المستحق عن عملهم إذا ما كان هناك اتفاق على ذلك، وبخلافه يعد المستخدمون أصحاب الحقوق الأدبية وأما الحقوق المالية فتعود إلى الشركة صاحبة برامج الذكاء الاصطناعي.

وفي الموقف التشريعي، عرفت المادة (١٠١) من قانون حقوق التأليف الأمريكي لسنة ١٩٧٦م^(١)، أصنافاً من العمل الفكري كالأعمال الفكرية التي يتوصل إليها العامل خلال علاقته مع رب العمل إذا أنتجها باستعمال أدواته وآلاته، وفي مثل هذه الحالة يعد رب العمل مؤلفاً ويملك الحقوق المالية، وعليه فإن استخدام أدوات وآلات وخبرات صاحب العمل يجعل من رب العمل مؤلفاً، وما نريد قوله هنا هو إن ما يتوصل إليه مستخدم برامج الذكاء الاصطناعي وما يتوصل إليه من ابتكارات من خلال استخدام برامج الذكاء الاصطناعي المملوك للشركة المطورة يمكن حمايتها من خلال القياس على الأعمال الفكرية التي يتوصل إليها العامل خلال علاقته برب العمل على النحو الذي نظمته المشرع الأمريكي. وبالمثل نص قانون حماية حق المؤلف العراقي بعد تعديله في ٢٠٠٤م على أحكام مشابهة لما نص عليه القانون الأمريكي، فنص القانون على أنه إذا ابتكر العامل خلال عمله مصنفاً له علاقة بنشاطات وأعمال صاحب العمل أو باستعمال خبرات أو معلومات أو آلات أو أدوات صاحب العمل التي هي تحت تصرف العامل في محاولته لإبداع المصنف، فإن حقوق التأليف تعود لصاحب العمل ما لم يتفق على خلاف ذلك^(٢).

وحسب المادة (٣/٩) من قانون حقوق التأليف والتصاميم والاختراعات في المملكة المتحدة (The Copyright Designs and Patents Act 1988) يعد مؤلفاً الشخص الذي قام بعمل الترتيبات الضرورية في خلق مصنفات الأعمال الأدبية والدرامية والموسيقية والفنية التي يتم إنتاجها من خلال الكمبيوتر، فهذه الفقرة تنص بشكل عام على أن مؤلف تلك الأعمال التي تم إنشاؤها من خلال الكمبيوتر هو الشخص الذي أجرى الترتيبات الضرورية المطلوبة لإنشائها، وبمفهوم المخالفة عندما تكون تلك الأعمال قد

(1) United States Copyright Act of 1976, 17 U.S.C. § 101 ... where the agreement is silent as to ownership of such created materials (or no such written agreement exists), ownership will vest in the contractor and not transfer to the employer.

(٢) يُنظر المادة (١٠) مكرر من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١، المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤.

تم إنشاؤها تلقائياً من خلال الكمبيوتر دون تدخل إبداعي بشري مباشر، فإن القانون يمنح حقوق التأليف تلك الأعمال لصالح المالك القانوني للنظام أو البرمجيات التي أدت إلى إنشاء تلك الأعمال. والترتيبات الضرورية تعني الترتيبات المطلوبة لإنتاج المصنفات بتنظيم العمليات والموارد والجهود اللازمة لإنشائها.

ولكن يبقى السؤال قائماً عن درجة التدخل البشري المطلوب في عمل الترتيبات الضرورية؛ لأنها هي التي ستحدد الحقوق التي قد تعود إلى المبرمج والمستخدم، الذي يزود البرنامج بالمدخلات، أو تعود للبرنامج ذاته لا سيما حينما يكون هذا التدخل محدوداً، وفي حال عدم إمكانية تحديد درجة التدخل البشري للمتدخلين فيها يمكن الاعتماد على أحكام المصنف الجماعي وفقاً لمفهوم القانون العراقي، فبموجبه تكون المصنفات جماعية، كما يكتسب الشخص المعنوي الموجه للعمل الفكري صفة المؤلف في حال تعذر تحديد مشاركة المؤلفين فيها^(١).

ولم تشترط أغلب القوانين نسبة معينة من الابتكار، بل يكفي في المصنف أن يخلع عليه المؤلف شيئاً من شخصيته. وبما أن شخصية الفنان المؤلف ضرورية في إنتاج المصنف الفني فإن برنامج الذكاء الاصطناعي وفقاً لرأي المختصين في مجال الفن التشكيلي عبارة عن خوارزميات تعمل بالتوازي مع إجراءات الذكاء البشري، وهي بمثابة أدوات وليست بفنانين، ولكنها أكثر من فرشاة للرسم، إذ تتمتع كوسيلة بالقدرة على التعلم واكتساب الخبرات من خلال البيانات، فهي أكثر من أداة وأقرب إلى الوسيط^(٢).

الفرع الثاني

وصف المصنف

يطلق وصف المصنف على النتاج الفكري الأصيل أيّاً كان مظهر التعبير عنه كتابةً، أو صوتاً أو نحتاً أو رسماً أو تصويراً أو حركة^(٣)، وتنقسم المصنفات بحسب مؤلفيها إلى المصنفات الفردية والجماعية والمشاركة، وبحسب نوعية المصنف المنتج إلى المصنفات

(١) المادة (٢٧) من القانون العراقي.

(٢) د. ابتسام بنت سعود الرشيد، مصدر سابق، ص ٦٠٤.

(٣) سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، منشورات وزارة الثقافة والفنون، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧، ص ١٥٨. ويُنظر أيضاً المادة (١) قانون حماية حق المؤلف العراقي.

الأصلية والمشتقة، وقد سبق لنا بيان وصف المصنف في المصنف الجماعي والمشارك عند بحثنا فيما قد سبق في دراستنا لصفة المؤلف، وتجنباً للتكرار والإطالة سنكتفي بعرض دراسة وصف المصنف المشتق في هذا الجزء من البحث.

ويقصد بالمصنفات المشتقة المصنفات التي اشتقت من مصنفات أخرى أصلية^(١). إن المصنفات التي ينتجها الذكاء الاصطناعي يمكن اعتبارها مصنفات مستتبطة من التغذية بالبيانات المشتقة^(٢)، وقد تكون هذه البيانات صوراً أو لوحات فنية سابقة، حسب التقنية والبرنامج المستخدم في إنتاجها، والتي سبق لنا ذكرها فيما قد سبق من أجزاء البحث.

تناول رأي من الفقه صفة الاشتقاق في المصنف المستتبطة من خلال الذكاء الاصطناعي، مُميّزاً بذلك بين ما يستتب ويشتق من خوارزمية البرنامج نفسه كمصنف أصلي وما يتغذى عليه المصنف المشتق من بيانات المصنفات الأخرى^(٣)، ومن وجهة نظر الباحث لا يمكن الجمع بين مصنف برنامج الكمبيوتر نفسه كمصنف أصلي والمصنفات المشتقة من خلالها، فوصف الاشتقاق في المصنف يكون بين المصنفات الأصلية الأخرى والمصنف المشتق من خلال الذكاء الاصطناعي، وفي الحالة الأخيرة يشترط لها ما يشترط للمصنف المشتق من الشروط^(٤). ويلاحظ من جانب آخر أن من بين عيوب نظام المصنفات المشتقة أنها لا تقبل أن تكون هناك مساهمة من قبل مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد، إذ يجعل ذلك المصنف مشتركاً ويخرج عن إطار المصنفات المشتقة^(٥). ولعل مثل هذه المساهمة في المصنفات المشتقة يجعل لها مسمى آخر كالمصنفات متعددة المؤلفين^(٦).

(١) يُنظر المادة (١٠) الفقرة ثانياً من اتفاقية تريبس. والمادة (٦) من القانون العراقي والتي نصت على تمتع مصنفات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات دون المساس بحقوق مؤلف تلك المصنفات إذا كانت متميزة بطابع الأصالة أو الترتيب أو الاختيار أو أي مجهود شخصي آخر يستحق الحماية. وينظر أيضاً المادة (١٣٨) من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة (١) الفقرة سابعاً من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كردستان العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢.

(٢) محادثة الوايبو - WIPO (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) بشأن الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص ٤-٥.
(3) Daniel. J. Gervais, Ai Derivatives; The Application to the Derivative Work Right to Literary and Artistic, Production of AI Machines (53) Seton Hall Review. (2022), p20-23. Available at; <https://scholarship.lawvanderbilt.edu/faculty-publications/1263>.

(4) Shlomit Yanisky-Ravid and Luis Antonio Velez- Hernandez, Copyright ability of Artwork Produced by Creative Robots and Originality: The formality -Objective model, 2018, Minn JL Sci & tech. 1-54. p25. Available at; <https://core.ac.uk/download/pdf/217202636.pdf>.

(٥) يُنظر المادة (١١٣) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، والمادة (١٠١) من قانون حق المؤلف الأمريكي.

(٦) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصدر سابق، ص ٤١٦.

يذهب جانب آخر من الباحثين إلى إمكانية حماية هذه المخرجات عن طريق نظام حماية قواعد البيانات^(١)، وتأكيداً لهذا الرأي تقضي اتفاقية تريبس على تمتع البيانات المجمعة أو المواد الأخرى بالحماية المقررة لحقوق المؤلف حسب اتفاقية برن، سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها، على أن لا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا أن تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها^(٢). ويلاحظ على القانون العراقي بعد تعديله في ٢٠٠٤م نصه على حماية البيانات المجمعة في المادة (٣/٢) إلا أنه لم يفصل فيها بالشكل الكافي. إذ نصت المادة (١٣/٢) على تمتع البيانات المجمعة إلى جانب برامج الكمبيوتر كمصنفات أدبية أصلية.

(1) Burdese, Paolo, AI-Generated Databases. Do the Creation/obtaining Dichotomy and the Substantial Investment Requirement Exclude the Sui Generis Right Provided for under the EU Database Directive? Reflections and Proposals (December 17, 2020). WIPO Academy, University of Turin and ITC-ILO - Master of Laws in IP - Research Papers Collection - 2019-2020. Available at: <https://ssrn.com/abstract=3850662>.

(٢) المادة (١٠/الفقرة ثانياً) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية - تريبس - ١٩٩٤. وينظر أيضاً المادة (٢/الفقرة ثالث عشر) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٢) لسنة ١٩٧١ والمعدل وفقاً لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤. المادة (٣) (الفقرة خامس عشر-ب) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٩.

المطلب الثاني

استخدام تقنية سلسلة الكتل في إدارة مصنفات الفن التشكيلي والتصرف الناقل للملكيتها

تشكل إدارة الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التشكيلي أحد أبرز التحديات التي تواجه المؤلفين في استغلال حقوقهم المالية مما قد يؤدي بالمؤلفين إلى التصرف بها تصرفاً ناقلاً للملكيتها من خلال البيع، إلا أن بيع المصنفات لا يعد حلاً عادلاً للمؤلفين من الناحية الاقتصادية إزاء ما يتعرضون له من إجحاف حينما تعاد بيع مصنفات بأثمان باهضة دون أن يكون للمؤلف أي حق مالي آخر حسب ما تم بيانه في المبحث الأول، وعليه فإن إدارة حقوق المؤلف وتبني التقنيات الحديثة قد تمكن المؤلفين من إدارة حقوقهم المالية سواء من خلال التصرف الناقل للملكية دعامتها المالية عن طريق حق التتبع أو من خلال التصرفات غير الناقلة للملكية دعامتها بل من خلال نقل حق الاستغلال المالي إلى الغير ليقوم الأخير باستثمار استغلالها مالياً من خلال العرض والإتاحة دون النسخ، حيث إن خيارات النسخ تبقى معدومة لعدم تمتع المصنف الأصلي بقابلية النسخ، وعليه سنبحث في إشكاليات إدارة حقوق مؤلفي مصنفات الفن التشكيلي ومدى إمكانية استخدام التقنية المعاصرة المسماة بسلسلة الكتل في إدارة حقوقه والتصرف الناقل للملكية دعامتها المادية وحق تتبعها، إذ لم تواءم التشريعات العربية هذا التطور باستثناء ما قد نص عليه القانون المغربي في المادة (٤٩، ٢) من القانون رقم ٣٥، ٢٢، ١ لسنة ٢٠٢٢م الصادر بتنفيذ قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٢، ٠٠.

الفرع الأول

ماهية تقنية سلسلة الكتل

سلسلة الكتل هي الترجمة العربية المتعارف عليها لمصطلح (Blockchain)، باللغة الإنكليزية، والمصطلح مركب يتكون من كلمتين (Block) وتعني لبنة أو كتلة، وكلمة تشين (Chain) والتي تعني السلسلة، ويوصف البعض من الفقه العربي التقنية بالشاركة باللغة العربية تمييزاً لها عن الشبكة أو الإنترنت، وذلك يعد وصفاً دقيقاً لمحتوى التقنية وآلية عملها وخصوصيتها^(١)، إذ توفر التقنية ميزة التعامل المباشر بين

(١) د. أحمد علي صالح شبش، تقنية العقود الذكية وأثرها في استقرار المعاملات المالية - دراسة فقهية قانونية، مؤتمر دور الشريعة والقانون في استقرار المجتمعات، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٤.

الأطراف (peer to peer) ، بالإضافة إلى ضمان عدم إجراء أية تغييرات أو تعديلات على المستندات الإلكترونية المستخدمة في التعامل بعد إرسالها من خلال استخدام نظام التشفير والمفتاح العام والخاص، وتقدم التقنية التداول لسندات التعامل من خلال مفهوم السيطرة الحصرية (Exclusive control).

إن تعاملات البلوك تشين تعتمد على سجل أساسي، ويسمى أيضاً تقنياً (Distributed Ledger Technology - DLT) فالسجل نفسه سجل أساسي عام متاح للجميع بالتسجيل فيه والتعامل عليه، وهو لا مركزي الإدارة وموزع بين عدد من الأشخاص^(١). وللدخول في السجل العام الأساسي والارتباط به والتمتع بخدمات السجل لا بد من وجود ما يسمى بالعقدة (Node) وهي وحدة حاسوب طرفية لكل متعامل يمكن من خلالها الدخول إلى نظام السجل الأساسي عن طريق عقود ذكية^(٢). ويُعرف العقد الذكي (smart contract) على أنه برنامج حاسوبي يستخدم لإجراء المعاملات المالية، وهي أداة إلكترونية للاتفاق المباشر بين طرفين من خلال إدخال شروط العقد، ويمتاز العقد بالتنفيذ المباشر والتلقائي بتحقيق شروطه بعد التأكد من صحة إنشائه وشروطه إلكترونياً دون تدخل طرف ثالث^(٣).

وجدير بالذكر بأنه قد أصدرت العديد من الدول قوانين للسجلات الإلكترونية، إلا أنها لم تعتمد بعد تقنية سلسلة الكتل وتطبيقها في مجال حقوق الملكية الفكرية، فبعض الدول العربية مثل مملكة البحرين قد أصدرت قانون السجلات الإلكترونية القابلة للتداول رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨م^(٤)، والمقتبس من قانون أونسيترال النموذجي للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل في ٢٠١٧م^(٥). ومن وجهة نظرنا من الممكن اعتماد التقنية المذكورة في التغلب على العديد من المشاكل المتعلقة بالتعامل بمصنفات الفن التشكيلي والحقوق المالية الواردة عليها ومنها على وجه خاص حق التتبع.

(1) Herian, Robert, Legal recognition of blockchain registries and smart contracts, 2018. P4.

EU Blockchain Observatory & Forum as a discussion document for the workshop, «Blockchains & smart contracts legal and regulatory framework», held in Paris, France, 2018.

DOI: <https://doi.org/10.13140/RG.2.2.12449.86886/1>. Last visited (22.05.2023).

(2) Michael G. Solomon, Enterprise Blockchain For Dummies, Oracle Special Edition, John Wiley & Sons, Inc, Hoboken, New Jersey, 2019, p35. Available at: <https://www.oracle.com/ae-ar/a/ocom/docs/cloud/enterprise-blockchain-report.pdf>. Last visited (22.05.2023).

(٣) د. أحمد علي صالح ضبيش، مصدر سابق، ص ٤.

(٤) قانون السجلات الإلكترونية القابلة للتداول البحريني رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨.

(5) UNICITRAL-United Nation commission on International Trade Law-Model Law for Electronic Transferable Records (MLETR).13.July. 2017. Available at: www.uncitral.un.org.

الفرع الثاني

دور تقنية سلسلة الكتل في إدارة حقوق مؤلفي المصنف التشكيلي والتصرف الناقل للملكية

بادي ذي بدء لنا أن نشير إلى أن استخدام تقنية سلسلة الكتل في التعامل تكون على صورتين إما من خلال التعامل بالمصنفات الرقمية الأصل أو التعامل بالمصنفات المادية الأصل على أن توظف التقنية في ممارسة حق تتبعها لتسهيل ممارستها والتغلب على الإشكاليات العملية التي ترافقها. وسنركز في هذا الجزء من البحث على الصورة الثانية لتجنب الإطالة والتفصيل.

وقدر تعلق الأمر بالمصنف الفني التشكيلي الرقمي، فتجرى عمليات الشراء والبيع عليها عملياً من خلال ما يسمى بالتوكن هي وحدات رقمية غير قابلة للتعدين (Mining) وهي رموز مشفرة ذات قيمة موجودة مسبقاً تدخل في سجلات البلوكتشين، وحسب نوع خاص يسمى (Non Fungi tokens- NFTs) وهي بيانات تمثل قيمةً سلعية تستخدم لترميز سلع في عقود المبادلات (swap) كمشتقات مالية⁽¹⁾.

سنشير بخصوص استخدام تقنية سلسلة الكتل إلى أهم حق من حقوق مؤلفي مصنفات الفن التشكيلي وفي أكثر التصرفات إثارة لحقوقه ألا وهو التصرف الناقل للملكية دعائمها المادية وحقه المالي الخاص في تتبع البيع اللاحق لأول تنازل يجريه المؤلف عن ملكية مصنفه الأصلي، إذ يشكل حق التتبع أهم الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التشكيلي على النحو الذي وضعناه سابقاً.

تعاني ممارسة حق التتبع الإشكاليات التالية وسنذكرها باختصار فيما يلي، إذ يشوب ممارسة حق التتبع في التشريعات المنظمة لها بعض الإشكاليات القانونية، منها ما يتعلق بأطراف البيع اللاحق وطريقة البيع والمتعاملين على الدعامة المالية للمصنف الفني وكيفية استحصال نسب حق التتبع، إذ قد يجهل المؤلف الفنان بأطراف البيع اللاحق، وفي ظل القوانين التي لم تنظم البيع من خلال المزادات العلنية والتجار المحترفين - كما في القانونين المصري والعراقي على النحو الذي بيناه سابقاً - يصعب

(1) WORLD COIN; A Beginners Guide To Crypto Tokens ; Available at: <https://worldcoin.org/articles/what-are-crypto-tokens>. Last visited (24.4.2024)

على المؤلف معرفة المتعاملين والبيوع اللاحقة التي تجري على مصنفه الفني، وتظل هذه الإشكاليات قائمة إذ ما أخذنا بنظر الاعتبار أن ورثة المؤلف أيضاً لهم هذا الحق في التتبع، وأن البيع قد يتخذ بعداً دولياً، وأن البعض من القوانين حسب فلسفة مشرعيها ووفقاً لنظامها القانوني قد لا تعترف بحق التتبع على النحو الذي وضعناه سابقاً. وحسبما إشارة إلى ذلك دراسة متخصصة في مجال تقنية سلسلة الكتل والفن التشكيلي، فبإمكان تقنية سلسلة الكتل التغلب على العديد من الإشكاليات المتعلقة بممارسة حق التتبع وخاصة تلك المتعلقة بدفع مبالغ حق التتبع وإجراءات استيفائها⁽¹⁾، وفيما يلي سرد مختصر لأهم هذه الإشكاليات والحلول المقترحة:

وقبل التطرق إلى أهم هذه الإشكاليات، لنا أن نوضح ربط الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف بتقنية سلسلة الكتل، فبخصوص الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف فإن وجود الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف بذاتها يمثل خير دليل على عجز الإمكانات الفردية للمؤلفين في إدارة حقوقهم المالية بسبب طبيعة الحقوق الفكرية نفسها، وما قد يرد عليها من التصرفات. وبالتالي فإن توظيف التقنية الحديثة في إدارة الحقوق المالية للمؤلفين إنما جاءت لتعزز الدور الإيجابي للتقنيات المعاصرة في إدارة الحقوق، وقد يبدو لأول وهلة في إقحام التقنية وربطها بجهة الإدارة الجماعية تعقيد لعملية الإدارة نفسها، إلا أن التقنية المعاصرة وخاصة تقنية سلسلة الكتل بحكم ماهيتها إنما تسهل مجمل ما يمكن أن يواجه المؤلفين فراداً أو من يمثلهم في إدارة حقوقهم من هيئات وجهات إدارة بما يضمن حقوقهم المالية وعلى وجه خاص حق التتبع محل الدراسة.

ولعل خير مثال للإشارة إلى الإشكاليات المطروحة بخصوص حق التتبع ما يتعلق بإجراءات ممارسة الحق والالتزامات المرتبطة به، ما نص عليه القانون الفرنسي من نظام تدرج النسب حق التتبع وحده الأعلى والأدنى وجعله من البائع مديناً بمبلغ إذا ما كان مهنيّاً وإلا فإن الوسيط المحترف هو المسؤول عن أداء مبلغها، وليمكن الوسيط من توصيله للمستحق أو الجهة الإدارة المكلفة بإدارة حقوقه على وفق المادة L.122-10 يجب على المستفيد من الحق أن يقدم طلباً خلال مدة زمنية محددة وفي حال عدم تقدم

(1) Murray, Michael D., NFTs Rescue Resale Royalties? The Wonderfully Complicated Ability of NFT Smart Contracts to Allow Resale Royalty Rights (July 15, 2022). Case Western Reserve Journal of Law, Technology & the Internet, Vol. 14, No. 2, 2023, p213-214. Available at: SSRN: <https://ssrn.com/abstract=4164029> or <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.4164029> Last visited (22.10.2024).

المستفيد لطلب بذلك ، فتسلم لهيئة الإدارة الجماعية وهي في فرنسا جمعية مؤلفي فنون الجرافيك والفنون التشكيلية. إذاً فهناك التزامات مرتبطة باستيفاء مقابل حق التتبع، إذ قد لا يستطيع المستفيد العلم بالبيع اللاحق على مصنفاة الفنية وأطرافها ووقتها ومقدار الثمن المباع به المصنف، وقد لا يتمكن هو ولا جمعية الإدارة الجماعية من تحصيل وتوزيع مبالغ حق التتبع على مستحقيها من دون تنفيذ هذه الالتزامات، ولعل من بين أهم هذه الالتزامات التزام الوسيط في عمليات إعادة البيع من المحترفين بتقديم معلومات للمستفيد وفق المادة R.122-11 ، وكذلك تقديم المستندات ذات الصلة بتنفيذ الالتزامات، وبالتالي فإن في توظيف تقنية معاصرة كسلسلة الكتل تمكيناً لكل الأطراف من تنفيذ التزاماتهم المرتبطة بالتزامن على سجل أساسي يدون فيه كل المعلومات المتعلقة بالمصنف وأطراف التصرف اللاحق على ملكيته وثمان بيعه وتقدير نسب حق التتبع وإثبات استيفائها و الوفاء بها.

ومن خلال ما قد سبق يمكننا القول بأن تقديم مثل هذه المعلومات وتلك المستندات بطريقة إلكترونية متمثلة بتقنية سلسلة الكتل على السجل الإلكتروني تكون أجدى من الطريقة اليدوية والورقية وأضمن وأسرع من الطريقة الإلكترونية العادية التي تحتاج إلى إرسال واستقبال، وأصبح بالإمكان استخدام التقنية في التغلب على العديد من إشكاليات ممارسة حق التتبع، ومن خلال إدخال الجهات الإدارية الجماعية للمصنفات ضمن تعاملات سلسلة الكتل والتي تجرى كلها على سجل أساسي.

الخاتمة

الاستنتاجات:

١- لم ينظم قانون حماية حقوق المؤلف العراقي المعدل وقانون الملكية الفكرية المصري أحكام المصنفات الفنية التشكيلية على نحو وافي، حيث لم يفردا للمصنف الفني التشكيلي أحكاماً خاصة، على النحو الذي يميّزه عن باقي المصنفات الأخرى الأصلية كالمخطوطات الأدبية والموسيقية، مع أن لها خصوصيتها التي يعكسها الجانب الفني المتجسد في دعائها المادية والمعبر عن الجانب الأدبي من شخصية المؤلف الفنان.

٢- لم ينظم المشرع المصري أحكام حق تتبع المصنفات الفنية التشكيلية في المادة (١٤٧) من قانون الملكية الفكرية على نحو واضح، فالمشرع المصري مع نضه على مصطلح حق التتبع في المادة (١٤٧) إلا أن عدم إشارته بشكل صريح إلى مصنفات الفن التشكيلي ضمن فئة المصنفات الأصلية وعدم إفرادها بأحكام خاصة متضمنة تحديد طريقة وآلية التصرف بها من خلال المزاد العلني وعلى يد التجار المحترفين، يكون قد أفرغ حق التتبع من محتواه وماهيته و أفسح المجال لتفسير حق التتبع على وفق مفهوم المشاركة النسبية في الإيراد الناتج من الانتفاع بالمصنف، ويكمن وجه القصور في إيراده للتصرف في المصنف التشكيلي دون حصره بالبيع والمزاد في تركه خاضعاً لأحكام الاتفاق الخاص بين المؤلف ومن يتم التنازل له عن ملكية المصنف، ويُعد بذلك طريقة من طرق الاستغلال المالي لحقوق المؤلف، وليس تصرفاً ناقلاً لملكية دعائها المادية للمصنف بحق ذات طبيعة خاصة كحق التتبع بما له أحكام خاصة من حيث التوقيت والمستفيدين منه وطريقة احتساب وتقدير نسب القيم المالية لحق التتبع، فضلاً عن مجمل الأحكام الخاصة بممارسة حق التتبع وتحديد الملزمين بأداء ما يقابلها.

٣- يشكو القانون العراقي من فراغ تشريعي بخصوص حق التتبع، وإنما نصت عليه المادة (٤١) من القانون من التنازل الكلي عن حقوق المؤلف لا تستوعب التصرف في دعامة المصنف الفني التشكيلي، كما وأن أحكام المشاركة النسبية في الإيراد الناتج من الانتفاع بالمصنف لا تسعف المؤلفين في حق تتبعها نظراً

لكون حق التتبع حقاً قانونياً خاصاً له دواعيه الاجتماعية والاقتصادية بينما حق المشاركة النسبية حق تعاقدى مصدره الاتفاق من خلال تنازل المؤلف عن حقه المالي في استغلال مصنفه وليس في التنازل عن ملكية دعائمها المادية والبيع اللاحق عليه.

٤- في ظل التطور التقني تُعد المصنفات الفنية التشكيلية المنتجة من قبل مستخدمي تطبيقات الذكاء الاصطناعي مصنفات فنية أصلية، ويمنح المؤلف فيها حسب أحوال الرسم والتأليف صفة المؤلف بالشراكة مع الجهة المالكة للبرنامج، ويُعد البرنامج المستخدم من قبيل الوسائط والأدوات الفنية المستخدمة من قبل الفنان في إنتاج مصنفه الفني التشكيلي.

٥- أصبح بالإمكان من خلال تقنية الذكاء الاصطناعي إنتاج مصنفات من خلال الاعتماد على مصنفات فنية تشكيلية أخرى بالمزج والدمج بين أكثر من مصنف في مصنف واحد على هيئة مصنفات مشتقة مع ضرورة الأخذ بنظر الاعتبار تجنب التعدي على الحقوق الأدبية للمصنف الأصلي المشتق منه.

٦- بالإمكان استخدام التقنيات الحديثة من قبيل تقنية سلسلة الكتل في التغلب على العديد من الإشكاليات المتعلقة بإنفاذ حق التتبع في القوانين التي تنص عليه؛ لما لهذه التقنية من مزايا جمة وبالإمكان أيضاً إدخال الإدارة الجماعية في استخدام التقنية المذكورة.

التوصيات:

١- نوصي المشرع العراقي بالنص على الأحكام الخاصة بمصنف الفن التشكيلي وحق تتبعه واعتماد ما نص عليه مشروع قانون حماية حقوق المؤلف العراقي لسنة ١٩٩٩م في المادة (١٤) بخصوص حق التتبع، حيث نصت المادة أعلاه على أن: «يتمتع مؤلف مصنف الفنون التشكيلية أو المخطوطات الموسيقية الأصلية أو ورثته، وأن كان قد نقل حقوق الانتفاع بالمصنف إلى الغير بالحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع للمصنف سواء تمت عن طريق المزايدة العلنية أو بواسطة تاجر محترف بنسبة لا تقل عن ١٠٪ (عشرة بالمائة) من ثمن كل بيع».

٢- ندعو المشرع العراقي إلى حذف فقرة حق العرض العام من المادة (٤٢) من

قانون حماية حق المؤلف المعدل أسوة بالمشرعين المصري والأردني، إذ نصت المادة (٤٢) على أنه «إذ نقلت ملكية النسخة الأصلية من المصنف فلا يتضمن ذلك نقل حقوق المؤلف، ومع ذلك يحق لمن يحوز تلك النسخة أن يعرضها على العامة، ولا يجبر على منح المؤلف حق نسخها أو نقلها أو عرضها ما لم يتفق على خلاف ذلك». إذ إن عبارة من حق من يحوز المصنف الأصلي أن يعرضه على العامة، يعني بحسب الأصل تجريد المؤلف من حقوقه المالية في العرض ما لم يتفق استثناءً على خلاف ذلك، وبهذه العبارة يجرّد المشرع المؤلف من بعض من حقوقه المالية كحق العرض لمجرد تملك الغير للنسخة الأصلية كدعامة مادية.

٣- ومن خلال تحليلنا لنص المادة (٤٢) أعلاه وجدنا بأن الشرط الأول من المادة (٤٢) إنما قد نص على ما هو معتمد لدى كل التشريعات بخصوص الحقوق الأدبية إلا وهي عدم انتقال الحق الأدبي للمؤلف إلى من انتقلت إليه ملكية النسخة الأصلية للمصنف، وأن عدم إلزام من انتقلت إليه ملكية النسخة بوضعها تحت تصرف المؤلف حق نسخها أو عرضها تطبيقاً للقواعد العامة في خصائص الملكية، إلا أن المشرع أعاد وكرر حق العرض العام بعد أن سبق إirاده بصيغة الجواز قانوناً لينص على عدم إجبار المشتري لمنح المؤلف حق العرض إلا بناءً على اتفاق مما قد يؤكد أيضاً أن من انتقلت إليه الحيازة بحسب الأصل العام هي ملكية حق الاستغلال وليست الملكية المادية للمصنف، وهذا الحق الأخير إذا ما كان متصوراً في أي تصرف قانوني آخر، فهو غير متصور في التصرف الناقل لملكية المصنفات التشكيلية الأصلية بالذات للأسباب التي سبق ذكرها فيما سبق في متن البحث.

٤- نوصي المشرع العراقي بالتفصيل في أحكام قواعد البيانات والبيانات المجمعة، واعتبارها مصنفات مشتقة، فقد نص المشرع في قانون حماية حقوق المؤلف بعد تعديله في ٢٠٠٤م المادة (١٣/٢) على تمتع البيانات المجمعة إلى جانب برامج الكمبيوتر كمصنفات أدبية أصلية، وعليه نقترح تعديل المادة (٢)، بحذف البيانات المجمعة من عجز المادة (٢) فقرة ١٣ واعتبارها مصنفات مشتقة، والنص على حجب شمول الحماية للمحتوى، وعدم التعرض لحقوق الغير على هذا المحتوى، ونقترح أيضاً تعديل المادة (٦) من القانون نفسه بإضافة البيانات

الإطار القانوني لاستخدام التقنيات المعاصرة في مجال الفن التشكيلي في ظل قواعد حماية حقوق المؤلف

المجموعة كمصنفات مشتقة، إذ نص المشرع على تمتع مجموعة من المصنفات بالحماية إذا كانت متميزة بطابع الأصالة أو الترتيب أو الاختيار أو أي مجهود شخصي آخر يستحق الحماية ولم يكن من بينها البيانات المجمعة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً - الكتب والمؤلفات:

- د. أبو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٧.
- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثامن حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، بلا سنة الطبع.
- د. عصمت عبد المجيد بكر و د. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بغداد، ٢٠٠١.
- د. مصطفى أحمد أبو عمرو، حق المؤلف في التتبع - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.
- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، منشورات وزارة الثقافة والفنون، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧.

ثانياً - البحوث والدراسات المنشورة:

باللغة العربية:

- د. ابتسام بنت سعود الرشيد، الذكاء الاصطناعي وتحول مفهوم الإبداع في التصوير التشكيلي الرقمي، المجلة التربوية لكلية التربية بجامعة سوهاج، العدد ١٠٩، ج٢، ٢٠٢٣. متوفر على الرابط التالي: <http://DOI: 10.12816/EDUSOHAG.2023>. تاريخ زيارة الموقع ٤-٤-٢٠٢٤.
- د. أحمد علي صالح ضبش، تقنية العقود الذكية وأثرها في استقرار المعاملات المالية - دراسة فقهية قانونية، مؤتمر دور الشريعة والقانون في استقرار المجتمعات، القاهرة، ٢٠١٨.
- د. زينب محمد أمين و د. أمل محمد محمود، الذكاء الاصطناعي والاتجاهات المعاصرة في الفنون التشكيلية - دراسة وصفية تحليلية، مجلة الفنون التشكيلية والتربية الفنية، المجلد السابع، العدد الثاني، ٢٠٢٣.

- **د. سامر الدالعة**، جدلية العلاقة بين حق مالك الدعامة المادية في هدم المصنف التشكيلي وحق المؤلف في الاعتراض بين سلبية القانون واجتهادات القضاء: دراسة مقارنة مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (٢٣) العدد (٣) ٢٠٠٧.
- **د. سهيل هيثم حدادين ومحمد أمين قاسم الناصر**، قصة ملكيتين: مبدأ استقلال الملكية الفكرية للمصنف عن الملكية العينية للدعامة المادية في التشريعين الأردني والفرنسي، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (١٢) العدد (١) ٢٠٢٠.
- **د. سهيل هيثم حدادين**، التداخل بين حقوق المؤلف وحق الملكية العينية للدعامة المادية للمصنف: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (١٢) العدد (١)، ٢٠٢٠.
- **د. نهاية مطر العبيدي**، مصنفات الذكاء الاصطناعي وإمكانية الحماية بقانون حق المؤلف، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٥) المجلد (٥) العدد (٤)، ج٢، ٢٠٢١.
- **د. باباعمي الحاج أحمد**، حق تتبع المؤلف لمصنفاته الفنية الأصلية - دراسة مقارنة، كتاب الأبحاث الكاملة للمؤتمر الدولي الثاني عشر للدراسات التاريخية والاجتماعية والقانونية، منشورات SAYBILDER بالتعاون مع جامعة HITITI، تركيا، ٢٠٢٠.
- **طارق عبدالعزيز حفني الشيخ**، الحماية المدنية لأصحاب الأعمال الابتكارية - وفقاً لقوانين الملكية الفكرية والقواعد العامة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٦٤، ٢٠١٧.
- **عبد المهدي كاظم ناصر**، حق التتبع في المصنفات الفنية، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية، العدد الأول، جامعة كربلاء، ٢٠١٠.
- **فؤاد كامل**، حق المؤلف الفنان في التتبع، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد ١٨ العدد ٠١ السنة ٢٠٢٣.

محادثة الواييو - WIPO (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) بشأن الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، الدورة الثانية، قضايا سياسات الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، الوثيقة المرقمة REV 1/WIPO/IP/AI/2/GE/20، أمانة الواييو، ٢٠٢٠. متوافر على الرابط التالي:

- https://www.wipo.int/aboutip/ar/artificial_intelligence/conversation.html.

باللغة الإنكليزية:

- Aplin, Tanya F. and Pasqualetto, Giulia, Artificial Intelligence and Copyright Protection (May 1, 2019). Chapter in Rosa Maria Ballardini, Petri Kuoppamäki, Olli Pitkänen (eds) Regulating Industrial Internet Through IPR, Data Protection and Competition Law (Kluwer, 2019), ch 5, King's College London Law School Research Paper,. Available at: <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3419481>.
- Berna Tugce Kucukali, The Protection of AI Generated Works under European Copyright law: Toward Adopting of Neighboring Rights Approach, Master Thesis, University of British Columbia, 2020. Available at: <https://open.library.ubc.ca/soa/cIRcle/collections/ubctheses/24/items/1.0421298>.
- Bridy, Annemarie, Coding Creativity: Copyright and the Artificially Intelligent Author (July 18, 2011). Stanford Technology Law Review, Vol. 5, (Spring 2012)., U. of Pittsburgh Legal Studies Research Paper No. 201125-. Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=1888622>
- Burdese, Paolo, AI-Generated Databases. Do the Creation/obtaining Dichotomy and the Substantial Investment Requirement Exclude the Sui Generis Right Provided for under the EU Database Directive? Reflections and Proposals (December 17, 2020). WIPO Academy, University of Turin and ITC-ILO - Master of Laws in IP - Research Papers Collection - 20192020-. Available at: <https://ssrn.com/abstract=3850662>
- Daniel. J. Gervais, Ai Derivatives; The Application to the Derivative Work Right to Literary and Artistic, Production of AI Machines (53) Seton Hall Review. (2022), Available at: <https://scholarship.lawvanderbilt.edu/facility-publications/1263>.
- Irina Tarsis, Droit de Suite: Let's Talk about Artist's Resale Royalty Rights, SECRETS OF ART MAGAZINE (June 10, 2020), <https://secretsofartmagazine.com/202006/droit-de-suite-lets-talk-about-artists-resale-royalty-rights/>.

- Michael G. Solomon, Enterprise Blockchain For Dummies, Oracle Special Edition, John Wiley & Sons, Inc, Hoboken, New Jersey, 2019,. Available at: <https://www.oracle.com/ae-ar/a/ocom/docs/cloud/enterprise-blockchain-report.pdf>. Last visited (22.4.2024).
- O'Dwyer, Anthony, The Nature of the Artists' Resale Right (Droit de Suite): from Antiquity to Modernity (May 9, 2017). Queen's University Belfast Law Research Paper Forthcoming, Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=4104431>.
- Shlomit Yanisky-Ravid and Luis Antonio Velez- Hernandez, Copyright ability of Artwork Produced by Creative Robots and Originality: The formality – Objective model, 2018, Minn JL Sci & tech. 154-. Available at; <https://core.ac.uk/download/pdf/217202636.pdf>.
- Tim W. Dornis, 'Authorless Works' and 'Inventions without Inventor' – The Muddy Waters of 'AI Autonomy' in Intellectual Property Doctrine (January 29, 2021). European Intellectual Property Review (E.I.P.R.), forthcoming 2021. Available at: <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3776236>.
- Michael D. Murray, NFTs Rescue Resale Royalties? The Wonderfully Complicated Ability of NFT Smart Contracts to Allow Resale Royalty Rights, 14 Case W. Res. J.L. Tech. & Internet 208 (2023) Available at: <https://scholarlycommons.law.case.edu/jolti/vol14/iss22/p.21315-2>.

ثالثاً - القوانين والمعاهدات الدولية:

- باللغة العربية.
- المعاهدات الدولية.
- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة ١٨٨٦ المعدلة.
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية – تريبيس-١٩٩٤.

باللغة الإنكليزية:

- Directive 200184//EC of the European Parliament and of the Council of 27 September 2001 on the resale right for the benefit of the author of an original work of art. <https://eur-lex.europa.eu>.
- UNICITRAL-United Nation commission on International Trade Law-Model Law for Electronic Transferable Records (MLETR).13.July. 2017.

القوانين العربية والأجنبية:

القوانين العربية:

- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١، المعدل بأمر سلطة الائتلاف رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤.
- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

القوانين الأجنبية:

- UK. The Artist's Resale Right Regulations NO.3462006-. <https://www.legislation.gov.uk>.
- United States Copyright Act of 1976, 17 U.S.C. § 101.
- Droit Française, Code de la propriété intellectuelle, Décret n° 2022928- du 23 juin 2022 portant modification du code de la propriété intellectuelle.

